

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للمرأة والأسرة

التقرير الوطني بيجين زائد 20

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل
بيجين 1995



الفهرس

4	التقديم
6	I. الإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ سنة 1995
6	1. الإنجازات التي تحققت منذ سنة 1995
6	القوانين والمساواة بين الجنسين
9	مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية
11	بداية الاهتمام بالعنف الموجه ضد النساء
12	ديناميكية الحياة الجمعياتية ما بعد 14 جانفي 2011
14	2. التحديات التي برزت منذ سنة 1995
14	القوانين والتمييز ضد النساء
15	صعوبات الاندماج الاقتصادي لدى النساء
18	مقاومة العنف ضد النساء
18	النوع الاجتماعي والتنمية
19	3. الميزانية الوطنية المرصودة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
20	4. الآليات المتوفرة من أجل إجراء حوار منتظم بين الحكومة والمجتمع المدني
21	5. التعاون لدعم تبادل المعارف والخبرات في رصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين
23	6. مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين
24	II. التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل منذ 2009
24	1. النساء والفقير
26	2. تعليم النساء وتدريبهن
30	3. النساء والصحة
31	4. العنف ضد النساء
38	5. النساء والنزاع المسلح
39	6. النساء والاقتصاد
43	7. النساء في مواقع السلطة وصنع القرار
48	8. الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع النساء
48	9. حقوق الإنسان للنساء
49	10. النساء ووسائل الاعلام
51	11. النساء والبيئة
52	12. الطفلة
55	13. النساء والثقافة
56	III. البيانات والإحصاءات
57	وضع مجموعة أساسية من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تقدم المساواة بين الجنسين
59	الانطلاق في جمع وتحليل بيانات بشأن المجموعة الدنيا من مؤشرات المساواة بين الجنسين التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية سنة 2013
60	توزيع واستغلال الوقت لدى النساء والرجال
60	جمع وتحليل بيانات بشأن المؤشرات التسعة على العنف ضد النساء
61	العمليات المنجزة لجمع البيانات حول الحالات الخصوصية للنساء
62	VI الأوليات المستقبلية
64	قائمة الهياكل المنجزة لتقارير قطاعية في إطار إعداد التقرير الوطني بيجين+20
65	ملحق عدد 1: مؤشرات العنف ضد النساء
67	ملحق عدد 2: قائمة الحضور في ورشة العمل الأولى
69	ملحق عدد 3: قائمة الحضور في ورشة العمل الثانية





الإنجازات التي تحققت
والتحديات التي برزت منذ
سنة 1995

التقديم

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بمتابعة أوضاع المرأة سنة 2015 بعرض وتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج (برنامج) عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين، 1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). وتبعا لذلك طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من جميع الدول إنجاز عرض وطني شامل يهدف إلى إبراز التقدم المسجل لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والكشف عن التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذهما واقتراح خطط ومبادرات مستقبلية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وفي هذا السياق، أنجزت تونس خلال الثلاثي الثاني من سنة 2014 عرض وتقييم لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، موضوع هذا التقرير، وذلك بالاعتماد على المذكرة التوجيهية لإعداد الاستعراضات الوطنية. وقد تولت كتابة الدولة للمرأة والأسرة تنسيق هذا العمل بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية وعدد من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس.

ويمكن إعداد هذا العمل من دعم الحوار والتشاور بين الأطراف المعنية بتطور أوضاع النساء وضمان المساواة بين الجنسين في تونس، وخاصة من خلال أشغال ورشتي العمل المنظمين للغرض. وقد سنحت ورشة العمل الأولى، المنعقدة يوم 7 ماي 2014، من تقديم أهداف ومنهجية إعداد التقرير الوطني «بيجين زائد 20» وتحديد أبرز الإنجازات التي تحققت وأهم التحديات التي برزت منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحضور حوالي 40 مشاركا يمثلون الهياكل الحكومية والمجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للسكان. أما ورشة العمل الثانية، التي تم تنظيمها يوم 5 جوان 2014، فقد مكنت من تقديم النسخة الأولية من التقرير الوطني «بيجين زائد 20» ومناقشتها، بحضور حوالي 45 مشاركا يمثلون مختلف الأطراف المعنية. كما تحاور المشاركون حول الأولويات المستقبلية التي من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تونس. وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الشركاء لم تقتصر على الحضور في الورشتين المنظمين وإنما تجاوزتها المشاركة في إعداد تقارير قطاعية تم اعتمادها في إعداد هذا التقرير.

ويتضمن هذا التقرير الأجزاء الرئيسية التالية:

- تحليل عام للإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
- التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل منذ 2009، علما وأنه تم إدراج باب حول «النساء والثقافة»، بطلب من ممثلي وزارة الثقافة، وبتزكية من بقية الأطراف المنخرطة في مسار العرض الوطني الشامل،
- البيانات والإحصاءات،
- الأولويات المستقبلية.

روزنامة إعداد التقرير الوطني «بيجين زائد 20»

التاريخ	النشاط
مارس 2014	الاتفاق على دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس، لكتابة الدولة للمرأة والأسرة في إعداد التقرير الوطني «بيجين زائد 20»
أفريل 2014	مراسلة كتابة الدولة للمرأة والأسرة لدعوة الشركاء لإعداد التقارير القطاعية
7 ماي 2014	تنظيم ورشة العمل الأولى لتقديم أهداف ومنهجية إعداد التقرير الوطني «بيجين زائد 20» وتحديد الإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت، منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
بداية جوان 2014	إنهاء إعداد النسخة الأولية من التقرير الوطني «بيجين زائد 20» ومناقشتها
7 جوان 2014	تنظيم ورشة العمل الثانية لتقديم النسخة الأولية من التقرير الوطني «بيجين زائد 20» ومناقشتها
منتصف جوان 2014	إنهاء التقرير الوطني «بيجين زائد 20»

I. الإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ سنة 1995

عرف البناء الاجتماعي والثقافي الذي يحكم العلاقات بين الجنسين في تونس، خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص. وشهدت الهيمنة الذكورية تراجعاً واتجه المجتمع التونسي أكثر فأكثر نحو ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين. وترجع هذه التحولات لعديد العوامل من ذلك إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل، وإقرار التعليم المجاني والمختلط والإجباري للجنسين، وخروج النساء للعمل، واعتماد سياسات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية، واقتحام التونسيات الحياة العامة، وتبني بعض إجراءات الميز الإيجابي... إلا أن فجوات مختلفة بين الجنسين تظل قائمة في ميادين عدة، مما يعطل مسارات التمكين لدى عدد من النساء، كما هو الحال في العديد من البلدان.


1. الإنجازات التي تحققت منذ سنة 1995

يقدم هذا الجزء أربعة إنجازات رئيسية تحققت منذ 1995 في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تم تحديدها بشكل توافقي بين مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية المشاركة في مسار العرض الوطني الشامل.

القوانين والمساواة بين الجنسين

اعتمدت الدولة التونسية بشكل بارز على التشريعات في عملية التحديث المنتهجة، وهو ما يؤكد إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956، بعد بضعة أشهر من الاستقلال، وقبل صدور الدستور بثلاث سنوات. وقد ألغت المجلة تعدد الزوجات، وحددت سن الزواج الأدنى، وألغت حق الجبر الذي يتمتع به الأب في تزويج ابنته، وأقرت الطلاق القضائي... واعتبرت هذه المجلة القانونية سابقة في العالم العربي الإسلامي للجرأة التي تميزت بها في التعامل مع النص الديني بالاعتماد على الاجتهاد. ورسمت مجلة الأحوال الشخصية ملامح القوانين اللاحقة التي ستعمل، إلى حد كبير، على ضمان المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين. وقد حرصت الدولة التونسية على احترام الإصلاحات القانونية في السياسات والبرامج المعتمدة، مساهمة بذلك في إعادة ترتيب بناء العلاقات بين الجنسين ومقاومة الهيمنة الذكورية.

وخلال العقدين الماضيين، واصل المشرع التونسي العمل على ضمان المساواة بين الجنسين والسعي إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم إدخال العديد من التعديلات على المنظومة القانونية التي لها علاقة بحقوق النساء مثل مجلة الجنسية التي أقرت حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها ومجلة الشغل التي كفلت حقوق المرأة في العمل باعتبارها مبدأ المساواة بين الجنسين ومجلة الالتزامات والعقود التي ألغت كل تمييز ضد المرأة في العمل والمجلة الجزائية التي ضمنت للمرأة الحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل. وفي الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2010، شملت الإصلاحات عدة نصوص قانونية من أهمها:



- القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 الذي أدخل تعديلات على الدستور أكدت صراحة على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وألزمت الأحزاب باحترام المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

- القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، والذي منح الحق للأب في إسناد لقبها العائلي لابنها، ومكنها ذلك من التقاضي لدى المحاكم المختصة للمطالبة بإسناد اللقب العائلي للأب إلى الطفل.

- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. وهو نظام اختياري يتمثل في إقرار اتفاق الزوجين، عند إبرام عقد الزواج أو بعده، على أن تكون العقارات ذات الصبغة العائلية والمكتسبة بعد الزواج أو بعد عقد الاشتراك ملكا مشتركا بينهما.

- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.

- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمة الجسدية.

- القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية وهووجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفا أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.

- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذي يخول لعائلات المنازل التمتع بحقهن في التغطية الاجتماعية.

- القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والذي يضمن حق التعليم لكل التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.

- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها، ليصبح من حق الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي.

- القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.

- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل لنصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.

- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضى هذا القانون تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.

- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.

- القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي يضمن حق الأم الحاضنة في السكن وإحاطتها بجميع الضمانات القانونية في مرحلتها ما قبل الطلاق.

- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالألم السجينة والحامل والمرضة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.

- القانون عدد 55 لسنة 2010 والذي ينص على تنقيح الفصل 6 من مجلة الجنسية ليصبح «تونسيا الطفل الذي ولد من أب تونسي أو من أم تونسية».

وإثر الأحداث التي شهدتها تونس نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011، ظلت مسألة المحافظة على المكاسب القانونية لفائدة النساء وتطويرها بعدا ثابتا في سياسة الدولة التونسية، رغم بعض التهديدات التي ظهرت خلال الثلاث السنوات الأخيرة، نتيجة هشاشة مسار الانتقال الديمقراطي وبروز بعض التيارات المحافظة الراضة للمساواة بين الجنسين. وتجدد الإشارة إلى أن القوانين التي تضمن المساواة بين الجنسين تظل وسيلة أساسية لمقاومة التمييز ضد النساء، حتى وإن كانت التشريعات متقدمة على الممارسات والتقاليد في المجتمع.

وقد تواصل التزام الدولة ما بعد الثورة بتعزيز حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، من خلال إقرار مبدأ التنافس في القوائم الانتخابية سنة 2011 وإقرار مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون من غير تمييز ضمن دستور الجمهورية الثانية الذي تضمن فصلا تضمن من خلالها الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التنافس في المجالس المنتخبة وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفصول 21 و34 و46). إضافة إلى ما سبق، فقد تم سنة 2011 سحب التحفظات الصادرة عن حكومة الجمهورية التونسية بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بإصدار المرسوم عدد 103 لسنة 2011 وإتمام إجراءات المصادقة بإيداع مراسلة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أبريل 2014.

مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية

ظل الفضاء العام في المجتمع التقليدي التونسي، على امتداد عدة عصور، حكرا على العنصر الرجالي رغم إسهام النساء في الإنتاج الاقتصادي العائلي، خاصة الحرفي والفلاحي، وبروز شخصيات نسائية لعبت دورا هاما في رسم ملامح تاريخ تونس. كما شاركت النساء خلال الفترة الاستعمارية في حركة التحرير إضافة إلى انخراطها في النشاط السياسي والجمعياتي. وتدعم الحضور النسائي في الحياة العامة والسياسية خلال العقود الماضية دون القطع كليا مع الفجوات بين الجنسين.

وخلال الفترة السابقة لـ14 جانفي 2011، تزايد الوعي لدى الكثير من التونسيين، من الجنسين، بمظاهر ضعف النظام السياسي في البلاد والتي تجلت خاصة في تزايد التفاوت الجهوي، وتهميش دور أحزاب المعارضة والجمعيات المستقلة، والرقابة المسلطة على وسائل الإعلام، وانتشار الفساد والرشوة، وانتهاك حقوق الإنسان، وقلة فضاءات الحوار المستقلة. وهو ما سهل الإطاحة بنظام سياسي فقد شرعيته ومنح الشعوب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأمل في التخلص من الديكتاتوريات التي عرفت بقلة احترامها لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، اضطلعت العديد من التونسيات بدور ريادي في مقاومة النظام الديكتاتوري وفي مسار الانتقال الديمقراطي. فبرزت قيادات نسائية لم تكن معروفة سابقا من قبل الرأي العام وظهرت وجوه نسائية نضالية جديدة مدافعة على حقوق الإنسان والمرأة، سواء كان ذلك في الفضاء المادي أو الفضاء الافتراضي.

وسجلت شخصيات نسائية حضورها في تركيبة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ممثلة للأحزاب، والمنظمات، والجمعيات، والشخصيات الوطنية والجهات، نجح عدد منها في الدفاع عن حق النساء في المشاركة في الحياة العامة، بمناصرة من الحركة النسوية من خارج الهيئة، وفي التصدي لرافضي مبدأ التنافس بين النساء والرجال صلب القوائم على أساس التناوب، من أطراف إيديولوجية مختلفة. وشاركت التونسيات في انتخابات 23 أكتوبر 2011 بصفتهم مترشحات وناخبات، علما وأن النساء في تونس انطلقن في ممارسة حقهن الانتخابي سنة 1957 في إطار الانتخابات البلدية المنظمة آنذاك، بعد أن حرمت من هذا الحق في بداية الاستقلال عند انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي سنة 1956. وبإصدار دستور سنة 1959، اعترف المشرع للمرأة بحق الانتخاب والترشح.

وبالرغم من أن المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي نص في فصله 16 على مبدأ التنافس بين النساء والرجال صلب القوائم على أساس التناوب، فإن نسبة النساء في المجلس الوطني التأسيسي لم تتجاوز 29,95% من المقاعد.

ومنذ 14 جانفي 2011، عرفت تونس نضالا متزايدا، نسائيا ورجاليا، من أجل الدفاع عن مكاسب النساء وضمان المساواة بين الجنسين، في ظل التهديدات التي برزت في مجال حقوق الإنسان والتخوفات من الرجوع عن المكاسب المحققة في مجال حقوق المرأة، فتعددت وتنوعت وسائل النضال الفردية والجماعية مثل المناصرة، والعرائض، والتعبير على الشبكات الاجتماعية، والوقفات الاحتجاجية، والمسيرات، والمظاهرات، ورفع القضايا لدى المحاكم في مواجهة الأطراف المشككة في مكاسب التونسيات والمطالبة بالتخلي عن الحقوق المنصوص عليها في القوانين.

ونددت الكثير من التونسيات بالاعتقالات السياسية التي عرفتها البلاد خلال السنتين الأخيرتين بأشكال مختلفة، سواء كان ذلك في العالم المادي أو العالم الافتراضي. كما عبرت العديد من الفئات النسائية والحركات النسوية عن رفضها للعنف والإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة النساء لحقهن في المواطنة ما تزال تواجه صعوبات مختلفة. وتظل فضاءات المشاركة في تسيير شؤون المجتمع أقل انفتاحا على الفئات النسائية مقارنة بالفئات الرجالية بالرغم مما تقره روح القوانين للجنسين على حد السواء من حق الإسهام في تجسيم مفهوم الإرادة العامة.

بداية الاهتمام بالعنف الموجه ضد النساء

يمكن أن تتعرض النساء إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف مراحل حياتها، سواء كان ذلك في الفضاء الخاص أو العام. كما أن هذه الظاهرة تعبر عن انعدام ضمان المساواة بين الجنسين في العديد من الأوساط الاجتماعية التي لا تنهي عن العنف تجاه النساء، بل تقبله أحيانا وتبرره.

ويحوم في الكثير من الأحيان الصمت حول العنف الممارس ضد النساء. وخلال فترة طويلة، تم تجاهله من قبل المتدخلين، خاصة الحكوميين، مما ترتب عنه استمرار غياب الإجراءات الوقائية الملائمة من العنف الموجه ضد النساء، وإنعدام الآليات المؤسسية الخصوصية للإحاطة بالنساء ضحايا العنف، وعدم تأهيل المتدخلين في مجال الوقاية من العنف الموجه ضد النساء ورعاية ضحايا العنف.

وإقتصرت الجهود المبذولة في مقاومة العنف المسلط على النساء إلى حدود المنتصف الثاني من العشرية الماضية على

مبادرات بعض الجمعيات مثل الإتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي أنشأ فضاء لإيواء المعنفات سنة 2003، والذي تقلص نشاطه لاحقا بسبب الصعوبات التي واجهتها المنظمة، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي أسست فضاء تضامنيا للإحاطة بالنساء ضحايا العنف.

وفي سنة 2006، إنطلق الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في تنفيذ برنامج خصوصي لتنمية التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضد النساء في مجالات مختلفة (البحث، والتدريب، والتثقيف، والتوعية، والرعاية الصحية). ويهدف هذا البرنامج بالأساس إلى الوقاية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي لدى الفئات الشبابية وإدماج التكفل الصحي بالنساء ضحايا العنف ضمن خدمات وبرامج الصحة الإيجابية. وفي إطار تنفيذ أنشطة هذا البرنامج شكلت أنشطة المناصرة والتعبئة الاجتماعية الركيزة الأولية لتهيئة مناخ ملائم لانطلاق الأنشطة، وتنوعت بذلك وسائل التبليغ والحوار تلاؤما مع مختلف الجماهير المستهدفة لتوسيع رقعة ومستوى انخراط مختلف الأطراف المعنية ضمن التوجهات المرسومة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة و الوقاية منه. وقد تميزت السنة الأولى من هذا المشروع باحتفال تونس لأول مرة يوم 25 نوفمبر 2006 باليوم العالمي لمقاومة العنف ضد المرأة بمشاركة الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وتوسعت أنشطة كسب التأييد وتعبئة الجهود المشتركة لتتوج سنة 2007 بانعقاد ملتقى مغاربي-إسباني جمع إطارات عليا من الدول المغاربية وإسبانيا ومن مختلف القطاعات الحكومية والجمعياتية المعنية. وقد مثل هذا الملتقى مناسبة للإطلاع على التجارب الدولية والإقليمية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وأسفرت أشغاله عن إصدار «إعلان تونس (جوان 2007) لمناهضة العنف ضد المرأة».

ونظرا لتزايد الوعي بمخاطر العنف المسلط على النساء، أعلنت وزارة شؤون المرأة والأسرة يوم 25 نوفمبر 2008 وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة إطلاق «الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر». وقد ساهم في صياغتها ممثلون عن الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني وكفاءات وطنية بالاعتماد على مقاربة تشاركية. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى التصدي لمختلف أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتوعية بخطورتها والتكفل بالنساء ضحايا العنف وصيانة المجتمع من انعكاساتها السلبية على النساء بدرجة أولى وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام.

ديناميكية الحياة الجمعياتية ما بعد 14 جانفي 2011

تعرف تونس منذ 14 جانفي 2011 حراكا بارزا في الحياة العامة أفرز ظهور عدد متناميا من الجمعيات، بعد مراجعة قانون الجمعيات لدعم استقلالية العمل الجمعياتي وإقرار مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة. فقد تطور عدد الجمعيات من أقل من 10000 جمعية قبل 14 جانفي 2011 إلى حوالي 16000 جمعية حاليا. وتزايد عدد الناشطين، من الجنسين، في الهياكل الجمعياتية في مجالات مختلفة كانت غير مغطاة من قبل المتدخلين أو محتكرة من قبل الدولة.

وقد اضطرت الجمعيات، كغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع، إلى إعادة النظر في دورها ومراجعة تموقعها، في ظل التحولات السياسية التي تعرفها البلاد ونتيجة تزايد الوعي بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والمخاوف بسبب التهديدات التي يتعرض إليها المشروع المجتمعي التونسي. كما عرفت العلاقة بين مؤسسات الدولة والهياكل الجمعياتية تحولات هامة في اتجاه تنبئ بإمكانية بناء شراكة أكثر فاعلية بين الطرفين في المستقبل في قطاعات مختلفة.

فمثلا تقدمت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية التي تأسست سنة 1989 إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بوثيقة «النساء تريد» تتضمن جملة من التوصيات تطالب فيها باحترام حقوق الإنسان والنساء.

وبالإضافة إلى الجمعيات النسوية التي تأسست قبل 14 جانفي 2011، ظهر جيل جديد من الجمعيات التي تعنى بأوضاع النساء. وقد تناول مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بالتحليل 244 جمعية في مختلف ولايات البلاد التونسية عبرت صراحة عن اهتمامها في مبادئها بالمساواة بين الجنسين وبحقوق النساء في دراسة نشرها سنة 2014.

وقد نجح عدد من الجمعيات النسوية والجمعيات المناضلة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان في من التأثير على قرارات هامة في مسار الانتقال الديمقراطي مثل إقرار التناصف بين النساء والرجال صلب القوائم على أساس التناوب العمودي في انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ودسترة حقوق النساء، والتنصيب على المساواة بين الجنسين في دستور الجمهورية الثانية، ورفع تونس التحفظات على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما لعب عدد من الجمعيات دورا مهما في تشجيع النساء على المشاركة في انتخابات 23 أكتوبر 2011 مثل جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية التي قامت بحملة توعية تحت شعار «نصف بلادنا نساء... صوتنا ما يتنسى». وانخرطت الكثير من الجمعيات في الحملة الوطنية التي خاضها المجتمع المدني ضد مفهوم «التكامل بين المرأة والرجل» والمطالبة بإرساء مفهوم «المساواة بين الجنسين»، خلال صائفة 2012.

وبفضل ديناميكية المجتمع المدني، برزت قيادات نسائية جمعياتية، من أجيال مختلفة، مدافعات عن قضايا متنوعة، يتمتع البعض منها بإشعاع داخلي وخارجي. ويمكن أن تمثل هذه القيادات قدوة لنساء أخريات. كما منحت الفضاءات الجمعياتية فرص التعبير والمشاركة لعدد متزايد من النساء والشبان، من الجنسين. وخلال السنوات الأخيرة، تطورت التحالفات الجمعياتية من أجل دعم حقوق النساء مثل «تحالف من أجل نساء تونس».

إن الحراك الهام الذي عرفه النسيج الجمعياتي في تونس بعد 14 جانفي 2011 والذي يتميز في جزء منه بمناصرة المساواة بين الجنسين حيث أنجزت عديد الجمعيات وعلى اختلاف اتجاهاتها الأيديولوجية أنشطة متنوعة في مجالات التمكين الاقتصادي والاجتماعي ونشر ثقافة المواطنة والحقوق الانسانية على غرار جمعية بيتي وجمعية نساء تونسيات وجمعية المرأة والمواطنة بالكاف وتونسيات... غير أنه وفي المقابل فقد حمل هذا الحراك في طياته أيضا عددا من نقاط الضعف مثل بروز بعض الجمعيات لم تحترم حقوق الإنسان التي هددت حقوق النساء والأطفال، خاصة الفتيات، والتي تحوم شكوك حول مصادر تمويلها، بالإضافة إلى ضبابية العلاقة أحيانا بين عدد من الجمعيات وأحزاب سياسية فاعلة، علما وأن بعض الأطراف الجمعياتية والسياسية قامت بحملات ضد الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطالبت بإبطال مصادقة تونس عليها.

2. التحديات التي برزت منذ سنة 1995

يقدم هذا الجزء أربعة تحديات برزت منذ 1995، في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تم تحديدها بشكل توافقي بين مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية المشاركة في مسار العرض الوطني الشامل.

القوانين والتمييز ضد النساء

لعبت القوانين في تونس دورا هاما في إعادة بناء العلاقات الاجتماعية والثقافية بين الجنسين. إلا أن النصوص القانونية في تونس، لا تزال تشكو من بعض أشكال التمييز ضد النساء. فمثلا الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، ينص على أن الواجبات الزوجية تحدد بما يقتضيه العرف والعادة ويبقى الزوج رئيس العائلة، وهو ما يمكن أن يؤول بأن المرأة تحتل مرتبة دونية مقارنة بالرجل في إطار ثقافة ذكورية مهيمنة لا تتمن في كل الحالات المساواة بين الجنسين. ويعد الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية الذي يتيح تزويج القاصر من مغتصبها شكلا من أشكال العنف ضد النساء القاصرات، باعتباره يضيف نوعا من الشرعية على الإعتداءات الجنسية.

وإن كانت القوانين ضرورية في إحداث التغيير الاجتماعي، فهي غير كافية لاستبطان القيم الكونية المدافع عنها. فقد برزت في تاريخ تونس المعاصر في فترات مختلفة حركات اجتماعية شككت في مبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة. فعدمت مثلا بعض التيارات إثر 14 جانفي 2011 إلى التشكيك في شرعية الحقوق التي تتمتع بها النساء في تونس، خاصة منها التي جاءت في مجلة الأحوال الشخصية. وقد لقي مبدأ التنافس بين النساء والرجال على رأس القائمة على أساس التناوب الأفقي اعتراضا في المجلس الوطني التأسيسي ولم يتم التنصيص عليه في القانون الانتخابي المصادق عليه مؤخرا، وهو ما يعكس أهمية المقاومة تجاه ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.

وتظل القوانين في الكثير من الأحيان غير مستطنة كليا من قبل الأفراد، نساء ورجالا، بسبب تواصل تأثير الثقافة الأبوية والذكورية. وهو ما من شأنه الحد من تمكين أفضل للنساء، في سياق اجتماعي لم يعترف بعد كليا بالمساواة بين الجنسين. كما تعاني العديد من الفئات النسائية في تونس من الأمية القانونية، خاصة منها التي لم تلتحق بالمدرسة أو انقطعت عن التعليم مبكرا.

وعلى إثر المصادقة على دستور الجمهورية الثانية يوم 27 جانفي 2014، تمثل مراجعة العديد من النصوص القانونية لضمان تطابقها مع مبادئ وحقوق المرأة المنصوص عليها بالدستور تحديا كبيرا لتونس خلال المرحلة القادمة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تحظى المساواة بين الجنسين بأولية مطلقة، وذلك في إطار توفير نصوص قانونية مطابقة للدستور الجديد الذي أقر المساواة بين المواطنين والمواطنات.

صعوبات الاندماج الاقتصادي لدى النساء

يبقى التشغيل في تونس من العوامل الهامة في تغيير مكانة النساء في المجتمع، إذ ساهم بشكل ملحوظ في تحرير التونسيات وفي إحداث التحولات الاجتماعية. ومكن اندماج المرأة الاقتصادي من تجاوز نسبي للتقسيم الاجتماعي التقليدي للأدوار النسائية والرجالية. لكن، خلافا لاستفادتها من نظام التكوين المدرسي والمهني، تواجه المرأة عراقيل مختلفة في اقتحامها سوق الشغل. فحسب المعهد الوطني للإحصاء، يقدر عدد السكان المشتغلين سنة 2014 بـ3392.5 ألف ناشط مشتغل منهم 877.5 ألف من النساء (أي بنسبة 25,8% فقط) مقابل 2515 ألف من الرجال. وتعد نسب تشغيل الإناث حاليا من أضعف النسب في المعدلات العالمية إذ لا تتجاوز 20% في حين أن معدل تشغيل الإناث في العالم هو 53%.

توزيع عدد المشتغلين الناشطين حسب الجنس 2006-2014						
المجموع		رجال		نساء		
%	العدد (بالألف)	%	العدد (بالألف)	%	العدد (بالألف)	
100,0	3004.9	73,8	2218.6	26,2	786.3	2006
100,0	3085.1	73,9	2279.3	26,1	805.8	2007
100,0	3155.4	74,1	2336.8	25,9	818.6	2008
100,0	3198.9	74,8	2391.4	25,2	807.5	2009
100,0	3277.4	75,0	2457.8	25,0	819.6	2010
100,0	3170.7	75,9	2405.0	24,1	765.7	2011
100,0	3255.8	75,3	2451.0	24,7	804.8	2012
100,0	3368.7	74,4	2505.6	25,6	863.1	2013
100,0	3392.5	74,1	2515.0	25,9	877.5	2014

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وتظل الفئات النسائية أكثر عرضة إلى البطالة من الفئات الرجالية. فقد بلغت نسبة البطالة سنة 2014 لدى النساء 21,5% مقابل 12,7% في صفوف الرجال. ويفقد الفارق بين الجنسين في نسبة البطالة من بين حاملي الشهادات العليا سنة 2014 بحوالي 20 نقطة نسبة مائوية: تناهز هذه النسبة الـ40,8% لدى الفتيات مقابل 21,2% لدى الفتيان. إن هشاشة الأوضاع الاقتصادية لدى النساء من شأنها تعطيل تنمية الاستقلالية في مساراتهن وتهديد المساواة بين الجنسين.

نسبة البطالة (%) حسب الجنس 2006-2014				
نقاط الفجوة بين الجنسين	المجموع	رجال	نساء	
3,6	12,5	11,5	15,1	2006
4,0	12,4	11,3	15,3	2007
4,7	12,4	11,2	15,9	2008
7,4	13,3	11,3	18,8	2009
8,0	13,0	10,9	18,9	2010
12,8	18,9	15,4	28,2	2011
10,3	16,7	13,9	24,2	2012
9,1	15,3	12,8	21,9	2013
8,8	15,2	12,7	21,5	2014

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وما تزال النساء في تونس أكثر حضورا في المهن المعتبرة تقليديا نسائية، وتظل مطالبة غالبا ببذل جهود أكثر أهمية مقارنة بالرجل حتى تتمكن من الارتقاء المهني والتوفيق بين النشاطين المهني والمنزلي. كما أن حضورها في مراكز القرار وفي المراتب العليا من الإدارة التونسية ما يزال متواضعا حتى في القطاعات التي عرفت تأنيثا متزايدا خلال السنوات الأخيرة مثل الصحة والتعليم.

وتجدر الإشارة إلى أن جزءا هاما من إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي يظل خفيا لأنه يمارس كثيرا من الأحيان في الإطار العائلي أو في القطاع غير المهيكّل، وهو ما يجعل الأدوات الإحصائية المستخدمة غير قادرة حاليا على الإلمام الجيد بالنشاط الاقتصادي وخاصة منه النسائي، فلو كانت مشاركة النساء في سوق الشغل في مستوى المعدلات الاعتيادية لساهم ذلك في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0,7%، وهو ما يشكل خسارة كبيرة وطاقة بشرية مهدورة. إذ أن بطالة حاملات الشهادات العليا تمثل إهدارا للاستثمار المخصص لتعليم النساء والمقدر سنويا بـ5,3% من الناتج المحلي.

كما تعاني النساء في الريف من هشاشة أوضاعهن الاقتصادية وقلة الإعتراف بدورهن في الدورة الاقتصادية. فرغم المساواة القانونية في الأجور بين الجنسين، تتقاضى النساء في القطاع الفلاحي أجورا أقل مما يتحصل عليه الرجال وتبلغ في بعض الأنشطة النصف أو حتى الثلث. وتشكو النساء في هذا القطاع من ظروف عمل وتقلّ قاسية مهددة لسلامتهن وضعف الحماية من المخاطر الصحية أثناء عملهن، إضافة إلى العراقيل التي تواجهها النساء الريفيات في النفاذ إلى ملكية الأرض والتي كثيرا ما تحدّ من إمكانية تمتعهن بالقروض.

مقاومة العنف ضد النساء

واجهت «الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر»، التي تم إطلاقها يوم 25 نوفمبر 2008، صعوبات في التنفيذ بسبب انتشار ظاهرة العنف الموجه ضد النساء وضعف الإرادة السياسية وقلة الموارد المالية والبشرية المخصصة لها. ويظهر ذلك من خلال وجود نصوص قانونية تكرر التمييز ضد النساء، وقلة الإجراءات الوقائية من العنف الموجه ضدهن، وقلة الآليات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية الداعمة والراعية للنساء ضحايا العنف.

وخلال الفترة الإنتقالية التي تعيشها تونس، تمّ سنة 2012 إعادة تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر من خلال جملة من الإجراءات التي تساهم في تنفيذ مختلف مكونات الإستراتيجية: الخط الأخضر للإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف، كراس شروط خاصة بمراكز استقبال وإيواء النساء ضحايا العنف، تهيئة مركز إيواء خاص بالنساء ضحايا العنف، افتتاح أول مركز مرجعي للإحاطة والرعاية النفسية بن عروس، تشكيل لجنة لرصد القوانين التمييزية ضد المرأة، إنجاز جرد للإطار القانوني التونسي في مجال الوقاية ومقاومة العنف ضد النساء والفتيات وصياغة قانون إطار شامل يوفر الحماية القانونية ويضمن الخدمات الضرورية اللازمة للمرأة المعنفة وإعادة إدماجها إجتماعيا وإقتصاديا.

النوع الإجتماعي والتنمية

بعد المؤتمر الرابع للمرأة بيجين 1995 حظيت مقارنة النوع الاجتماعي باعترااف متزايد، نظرا للإضافات التي تقدمها في تطوير المعارف وفي إضفاء النجاعة على السياسات والبرامج وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص. ولكن لم يتم إلى حد الآن تبني هذه المقاربة في رسم السياسات والبرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها، حيث يتواصل اعتماد سياسات وبرامج تركز على أنشطة تنموية لفائدة الفئات النسائية ولا تعمل على إعادة بناء العلاقات بين الجنسين، وهو ما لا يخدم بالضرورة تكافؤ الفرص بين الجنسين بل يكرس أحيانا الوضعية الدونية للنساء عندما تصح المرأة متحملة مسؤولية أكبر دون سيطرة أفضل على الموارد. وهو ما تؤكدته تجربة المشاريع الصغرى النسائية التي تزيد في بعض الأحيان من عبء باعثات المشاريع دون أن تعرف مشاركتهن في اتخاذ القرار تطورا إيجابيا في الأسرة وفي المجتمع المحلي.

وفي ظل ضعف اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات التنموية، تبقى النساء أقل إسهاما في خلق الثروات وفي الإنتفاع بها، وهو ما يمكن أن ينجر عنه التعميق في الفجوة بين الجنسين عوض الحد منها، والدليل على ذلك تزايد الفجوة في نسبة البطالة بين النساء والرجال التي مرت من 3,6 نقطة مآوية سنة 2006 إلى 8,8 نقطة مآوية سنة 2014.

وتبقى في بعض الأحيان الأنشطة التنموية التي تستهدف الفئات النسائية قليلة الانفتاح على الفئات الرجالية، وهو ما يمكن أن يحد من التفاعل وتطوير الشراكة بين الرؤى «النسائية» و«الرجالية» في الحياة الجماعية.

وشهدت سنتي 2012 و2013، الاعتماد من جديد على مقارنة النوع الاجتماعي في عمل كتابة الدولة للمرأة والأسرة من خلال إعادة دراسة خطة إدماج النوع الاجتماعي وتحيينها وفقا لمقتضيات المرحلة الانتقالية. ومن أهم الأنشطة المسجلة في هذا المجال نذكر:

- إرساء شبكة نظراء تتضمن ممثلين عن جميع الوزارات والهيكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني (المكلفين بقضايا النوع الاجتماعي في الهياكل التي يمثلونها).
- دعم قدرات شبكة النظراء من خلال تنظيم برامج تكوينية في مجال إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي (الميزانيات حسب النوع الاجتماعي، التصرف المبني على النتائج).
- دعم قدرات إطارات الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة والمندوبيات الجهوية الراجعة بالنظر لكتابة الدولة للمرأة والأسرة في مجال النوع الاجتماعي.

3. الميزانية الوطنية المرصودة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن تحقيق التنمية خاصة في البلدان التي تقل فيها الثروات الطبيعية، كما هو الشأن في تونس، يعتمد أساسا على الموارد البشرية النسائية والرجالية وتوظيفها لخلق الثروات. ولم يكن التوجه الليبرالي الذي انتهجته تونس، منذ اعتماد برنامج الإصلاح الهيكلي، على حساب سياستها الاجتماعية خاصة في مجالات التربية والصحة والنقل، كما هو الشأن في بلدان أخرى. وحقت تونس إلى حدود سنة 2011 نتائج اقتصادية إيجابية دون النجاح في التقليل من التفاوت بين الجهات الساحلية والداخلية. فمثلا يقدر متوسط إنفاق الفرد السنوي، سنة 2010، بـ 2624 دينار بإقليم تونس و 2189 دينار بالوسط الشرقي في حين لا يتجاوز 1311 دينار بالشمال الغربي و 1212 دينار بالوسط الغربي.

وبالرغم من تحسن أوضاع النساء وتقلص الفجوات بين الجنسين في العديد من القطاعات، فإنه لا تتوفر إلى اليوم معطيات حول النصيب المخصص من ميزانية الدولة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وذلك بسبب عدم اعتماد الدولة التونسية مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانيتها بعد 20 سنة من إقرارها في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بيجين 1995.

وتجدر الإشارة إلى أن نصيب كتابة الدولة للمرأة والأسرة من ميزانية الدولة يظل ضعيفا، فهو لا يتجاوز 0,3% من ميزانية الدولة التونسية في سنة 2013، علما وأن هذه الحصة توزع بصفة غير متساوية بين مجالات تدخل كتابة الدولة حيث تخصص 70% من الاعتمادات إلى قطاع الطفولة بينما لا تخصص إلا 30% من الميزانية إلى قطاعات المرأة والأسرة والمسنين مجتمعة.

4. الآليات المتوفرة من أجل إجراء حوار منظم بين الحكومة والمجتمع المدني


أحدثت تونس منذ بداية التسعينات عددا من الآليات المؤسسية قصد الإسهام في إدماج النساء في المسار التنموي ودعم الحوار بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين. ولكن، أثر المناخ السياسي السائد في السابق على أدائها بدرجات متفاوتة الأهمية وعلى الاضطلاع بدورها في دعم الحوار بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني.

وبهدف دعم حقوق المرأة التونسية وتطوير مكاسبها، أحدث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) سنة 1990 الذي يعد هيئة ذات توجه علمي وتقني تهتم بمتابعة أوضاع النساء في تونس وبتقييم تطور علاقات النوع الاجتماعي. ويمثل الكريديف همزة وصل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال النهوض بأوضاع النساء، إلى جانب دوره في إنارة القرارات الكفيلة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.

وفي سنة 1991، تم إحداث اللجنة القطاعية للمرأة والتنمية في إطار إعداد المخطط الثامن للتنمية (1992-1996)، وذلك تباديا للنقص المسجل في الحضور النسائي في مختلف اللجان القطاعية. وتهدف هذه اللجنة إلى إعداد إستراتيجية خماسية شاملة وبرامج وإجراءات عملية في كل المجالات لفائدة الفئات النسائية، بمشاركة ممثلين عن الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون النساء وعن الأحزاب وعن المنظمات والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان إلى جانب الكفاءات النسائية. وقامت هذه اللجنة بإعداد خمسة استراتيجيات عمل لفائدة الفئات النسائية ضمن المخططات الخماسية المتعاقبة.

وأحدث المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين سنة 1992، وهو هيكل استشاري يضم ممثلين عن الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون المرأة والأسرة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الخبرة الذين يتم اختيارهم لكفاءتهم. ويعد هذا المجلس فضاء حوار حول البرامج والمشاريع الموجهة للمرأة، إضافة إلى دوره في اقتراح مبادرات تخدم تكافؤ الفرص بين الجنسين.

لقد أثرت خصوصيات المرحلة التأسيسية والتطورات السياسية سلبا على مردودية الآليات المؤسسية المعنية بدعم الحوار بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء حيث توقفت



أشغالها منذ سنة 2011، إلا أن ذلك لم يمنع من تركيز الحوار بين كتابة الدولة للمرأة والأسرة ومكونات المجتمع المدني المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وهو ما يؤكد مزيد انفتاح مؤسسات الدولة على محيطها، خاصة منها المنظم في شكل جمعياتي.

وفي إطار إعادة النظر في طريقة دعم وزارة المرأة والأسرة للجمعيات، تم إحداث لجنة استشارية سنة 2011 تتولى النظر في برامج ومشاريع الشراكة مع الجمعيات والمنظمات وتتخذ قراراتها في مطالب الدعم وصرف المنح بعد كل الإجراءات المستوجبة (التدقيق في الأمور القانونية وفي مجالات النشاط الذي يجب أن تكون له علاقة مباشرة بنشاط الوزارة). وتم تعيين كاتب دائم للجنة الاستشارية للجمعيات يتولى معالجة ومتابعة الملفات الواردة وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر جلساتها والتنسيق مع الإدارات الفنية والإدارة العامة للمصالح المشتركة لمتابعة قرارات اللجنة. وقد تمّ في هذا الصدد إبرام العديد من اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات العاملة في مختلف مجالات تدخل وزارة شؤون المرأة والأسرة.

5. التعاون لدعم تبادل المعارف والخبرات في رصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين

على إمتداد سنوات عديدة، حافظت السياسة التونسية على انفتاحها على العالم الخارجي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وقد لعب عدد من الهياكل مثل وزارة شؤون المرأة والأسرة، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث دورا هاما في التعريف بالتجربة التونسية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في القارة الإفريقية الفرونكوفونية والعالم العربي وفي مختلف المؤتمرات والندوات الدولية ذات العلاقة. واستفادت العديد من دول هذه المنطقة من الخبرة التونسية في مجال ضمان حقوق النساء والنهوض بالصحة الإنجابية من خلال مشاركة عدة وفود إفريقية وعربية في دورات تدريبية ورحلات دراسية وملتقيات فكرية تم تنظيمها في تونس من قبل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث. كما قدمت تونس دعما تقنيا في مجال ضمان حقوق النساء والنهوض بالصحة الإنجابية لعدد من البلدان الإفريقية والعربية في مناسبات عدة.

وعلى سبيل المثال، تمكن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خلال السنوات الماضية من إنجاز عدة برامج تعاون ثلاثي شملت مجالات تدريب الإطارات والدعم الفني وصياغة وتنفيذ برامج صحية في مجالي تنظيم الأسرة، وصحة الأم والطفل، ومن أهمها:

- تدريب أكثر من 2300 إطار من بلدان عربية وإفريقية،
- تنظيم عشر دورات تدريبية بموريتانيا، والنيجر، والطوقو،
- القيام بـ30 مهمة دعم فني وتسخير 9 خبراء قارين لفائدة برامج تعاون ثلاثي مع النيجر، ومالي، وموريتانيا.

وبعد 14 جانفي 2011، تدعمت علاقات الشراكة بين تونس وعدة هيئات أممية ودولية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من بينها البنك الدولي والاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين النساء ومجلس أوروبا والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والوكالة الألمانية للتعاون والبنك الإفريقي للتنمية ومنظمة أوكسفام.

كما استفادت عدة جمعيات تعمل في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في المستويين الوطني والمحلي خلال السنوات الثلاث الأخيرة من دعم تقني ومادي من جهات دولية حكومية وغير حكومية مختلفة في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

وتزايد الوعي خلال الفترة الأخيرة بأهمية العمل الشبكي بين الأطراف الوطنية المتدخلة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، خاصة بين الجمعيات الناشطة في هذا المجال. وفي هذا الإطار تم إحداث شبكة للدفاع عن حقوق المرأة، وأخرى للدفاع عن الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأخرى لدسترة حقوق المرأة. كما تعددت الأنشطة، ومن بينها التي بادرت بها كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الرامية إلى مزيد التنسيق بين الأطراف المعنية وتبادل المعارف والخبرات في ما بينها.

6. مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين

كشفت الثلاث السنوات الأخيرة فشل السياسات المتبعة منذ عدة عقود في الحد من التفاوت الجهوي، من جهة، والعراقيل التي تواجهها الدولة في تحقيق طموحات العديد من الفئات الاجتماعية، من جهة أخرى. وبالرغم من الصعوبات التي عرفتها عملية متابعة الأهداف الإنمائية للألفية، يستخلص التقرير الذي تم إعداده للغرض سنة 2013 النتائج الرئيسية التالية فيما يتعلق بالهدف الثالث «تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة» والهدف الخامس «تحسين صحة الأمهات»:

- تطور إيجابي في تمتع الفتيات بالتعليم مع تواصل التفاوت الجهوي.
- استقرار النشاط الاقتصادي النسائي في مستويات منخفضة (25%)، وحضور مكثف للنساء في الأنشطة الهشة، وتعرضهن لنسب بطالة مرتفعة، خاصة في المناطق الداخلية، ومعاناتهن من عدم المساواة في الأجور في القطاع الخاص.
- قلة تمثيلية النساء في مواقع صنع القرار، بالرغم من التطورات الإيجابية.
- توفر وسائل منع الحمل على نطاق واسع، وتمتع جميع النساء بخدمات الصحة الإنجابية في مختلف مناطق البلاد.
- تراجع التفاوت بين الوسطين الريفي والحضري في مجال مراقبة الحمل في اتجاه إنعدامه.
- صعوبة في بلوغ الهدف المتمثل في خفض ثلاثة أرباع معدل وفيات الأمهات.





التقدم المحرز في تنفيذ مجالات
الإهتمام الحاسمة لبرنامج العمل
منذ 2009

II. التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الإهتمام الحاسمة لبرنامج العمل منذ 2009

يمثل النهوض بأوضاع النساء في تاريخ تونس المعاصر بعدا ثابتا، وهو ما جعل التونسيات يتمتعن بمكانة متميزة مقارنة بنظيرتهن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. حيث استفادت النساء في تونس من الإرادة السياسية الداعمة لحقوقهن. إلا أن فجوات مختلفة بين الجنسين تظل قائمة في ميادين عدة، وذلك نتيجة عوامل متعددة مثل قلة استقلالية الفئات النسائية، وضعف الاعتماد على خطط متعددة القطاعات تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي في التدخل، ومحدودية إشراك النساء في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها، وقلة الأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات النسائية، والنقص في المعطيات والمؤشرات الدقيقة المصنفة حسب الجنس.

1. النساء والفقير

في إطار مواكبة دخول برنامج الإصلاح الهيكلي للاقتصاد حيز التنفيذ، أحدثت سنة 1986 البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة الذي يتمثل في إسناد إعانات مالية مباشرة وتغطية صحية مجانية لفائدة العائلات المعوزة التي تعيش تحت عتبة الفقر والتي تعولها امرأة، والفاقة للسند والتي تضم بالخصوص أشخاصا معوقين معوزين غير قادرين عن العمل، وأشخاصا مسنين معوزين داخل أسرهم. وتطور عدد المنتفعين بالإعانات القارة من 185 ألف منتفعا سنة 2011 إلى 235 ألف منتفعا سنة 2013. ومن المنتظر أن يتم الترفيع في عدد المنتفعين بالبرنامج ليلبلغ 250 ألف منتفع خلال السداسي الثاني من سنة 2014. وتقدر قيمة الإعانة المسندة للعائلات المعوزة بـ110 دينار شهريا سنة 2013 (وهو ما يعادل قرابة 44,34% من الأجر الأدنى الصناعي المضمون المعمول به). وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج يستهدف العائلات المعوزة بصفة عامة إلا أن الإحصائيات المتوفرة تشير أن النساء المنتفعتات بهذا البرنامج يمثلن ما يناهز 53% من مجموع المنتفعين.

وضمنا لحق العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل في الصحة، تم الترفيع في عدد بطاقات العلاج المجاني لتنتفع بها 235 ألف عائلة سنة 2013. كما تستفيد حاليا 602900 عائلة بالعلاج بالتعريف المنخفضة.

وتطور عدد المنتفعين من برنامج المساعدات القارة للمسنين المعوزين من 2800 مسنة ومسن معوز سنة 1994 إلى 4910 مسنة ومسن سنة 2012. كما تم الترفيع في مقدار المنحة من 60 في الثلاثية سنة 1994 إلى 110 في الشهر حاليا. وفي نطاق ترشيد برامج المساعدات القارة الموجهة إلى الفئات الضعيفة، تم ضم البرامج الثلاثة التي تقدم نفس المساعدات (البرنامج الوطني لإعانة المعوقين المعوزين، البرنامج الوطني لإعانة المسنين المعوزين، البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة ومحدودة الدخل) في برنامج واحد وهو «البرنامج الوطني لإعانة العائلات محدودة الدخل».

وتوفر مراكز رعاية المسنين (التي يبلغ عددها 11 مركزا بطاقة إستيعاب قدرها 720 سرير) الرعاية الإجتماعية والمتابعة الصحية لـ615 مسن ومسنة حاليا (375 رجل مقابل 240 امرأة). وتسير هذه المراكز جمعيات جهوية لرعاية المسنين، تدعمها الدولة بإعتمادات سنوية للتسيير والتصرف. وقد تطورت هذه الإعتمادات من 2.445.697 م.د سنة 1997 إلى 8.200 م.د سنة 2014.

وقد قام مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بإعداد دراسة تقييمية حول الآثار التوزيعية لبرامج المساعدات الاجتماعية ومدى مساهمتها في التقليل من مستويات الفقر واللامساواة. وقد أفادت النتائج التي تم التوصل إليها في هذا المجال إلى وجود عدد من النقائص على مستوى التصويب في ضبط وتحديد الفئات ذات الأولوية في الانتفاع ببرامج المساعدات الاجتماعية ذلك أن العائلات الفقيرة كما يحددها المعهد الوطني للإحصاء بالنظر إلى المفهوم النقدي لمستوى الفقر والتي لا تنتفع بالبرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة أو بالتغطية الصحية بالتعريف المنخفضة تمثل نسبة 48,9% من مجموع الأسر الفقيرة. غير أن هذه الدراسة لم تأخذ بالاعتبار عنصر النوع الاجتماعي في مختلف مكوناتها وعناصرها وهو ما أدى إلى ضعف النتائج والاستنتاجات والاقتراحات.


وفي إطار حماية الأسرة من الخصاصة والتفكك والتشرد وضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة وجراية الطلاق لفائدة المطلقات وأبنائهن. تم إحداث آلية بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 تمكن الدولة عن طريق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق وفي النفقة وجراية الطلاق من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات ومقتضى الأمر عدد 1655 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 671 المؤرخ في 16 مارس 1998 وبالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006)، تم تحديد شروط الانتفاع بخدماته. ويكمل هذا النص التطبيقي الإجراءات المحددة للحصول على النفقة وجراية الطلاق المتعلقة بإضافة حالات عود المدين للتلدّد وحالات إيقاف صرف النفقة أو جراية الطلاق. وإستفادت بتدخلات الصندوق 15417 منتفعة بمبلغ جملي قدره 39,5 مليون دينار منذ إحدائه إلى غاية سنة 2012. غير أن هذا الصندوق يشهد حاليا عدة صعوبات على المستوى المالي والتنفيذي.

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق		
السنة	العائلات الجديدة المنتفعة	المبلغ (بالمليون دينار)
إلى موفى 1995	1854	1,332
2009	1193	1,1
2011	941	0,961
2012	707	0,742
المجموع منذ 1995	15417	39,586

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

2. تعليم النساء وتدريبهن

مكنت السياسة التربوية في تونس من تحقيق إنجازات عديدة ومن تكريس اختبارات مجتمعية مختلفة ومن تكوين أجيال متعاقبة. وأصبحت المدرسة مجالا للإستثمار في الفئات الاجتماعية نظرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به في التأثير على الحراك الاجتماعي. ويقر القانون التوجيهي الصادر في 23 أكتوبر 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، كما يكرس إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة ويضمن مجانيته في جميع المؤسسات العمومية. وأسهمت العديد من العوامل في التحسن المستمر لمكانة الفتاة والمرأة في مختلف مجالات المنظومة التربوية ومراحلها، كتلميذة وكمرربة ولعل من أهم هذه العوامل بالإضافة إلى مجهودات الدولة في مجال التعليم، تغير العقلية في اتجاه المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التعليم.



وفي إطار العناية بالتربية قبل المدرسية وتجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال من حيث التمتع بالسنة التحضيرية، شرعت وزارة التربية في مفتح السنة الدراسية 2001/2002 في بعث أقسام تحضيرية بالمدارس الابتدائية لفائدة الأطفال في سن الخامسة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المدارس في الوسط الريفي والمحضنة لسنة تحضيرية خلال السنة الدراسية 2013/2014 بلغت 45% في حين بلغت نسبة الإناث 48,7% من جملة التلاميذ المنتفعين بالسنة التحضيرية بالمدارس الابتدائية.

كما سجل تحسن متواصل في النسب الصافية للتمدرس بالنسبة للفئة العمرية 6 سنوات المتعلقة بالتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى الابتدائية، وذلك بالنسبة للفتيان والفتيات على الحد السواء، إذ بلغ هذا المؤشر حدود 99,5% للإناث والذكور. وتطورت نسبة التمدرس للفئة العمرية 6-11 سنة الخاصة بهذه المرحلة التعليمية لتصل إلى 99,0% سنة 2013/2014 مقابل 96,7% سنة 1997/1998 وذلك دون التمييز بين الذكور والإناث. وتجاوزت نسبة تمدرس الفتيات خلال السنوات الأخيرة نسبة تمدرس الذكور لتبلغ 99,1% مقابل 99,0% للذكور. وبلغت نسبة تمدرس الفتيات من الشريحة العمرية (6-16 سنة) 94,6% مقابل 92,4% للفتيان سنة 2013/2014 أي بفارق يفوق نقطتين مائيتين لصالح الإناث. وارتفعت نسبة تمدرس الفتيات في الشريحة العمرية (12-18) إلى 85,2% مقابل 76,3% للفتيان مما أدى إلى تسجيل فارق يقارب 10 نقاط مئوية. كما تطور حضور الفتيات في مختلف مراحل التعليم ليسجل خلال السنة الدراسية 2013/2014، 48,7% في السنة التحضيرية، 48,2% في المرحلة الابتدائية، 54,0% في التعليم الثانوي.

وتجدر الإشارة أن التطور الكمي لتمدرس الفتيات في مختلف مراحل التعليم واكمه تحسن نوعي تجلّى في تحسن نسب نجاحهن وتقلص نسب رسوبهن وانقطاعهن عن الدراسة مقارنة بنسب الفتيان. ففي مستوى المرحلة الابتدائية بلغت نسبة الرسوب 5,1% بالنسبة إلى الفتيات مقابل 8,3% للذكور. أما عن نسب الانقطاع فهي تباعا 0,8% و1,3% أي بفارق 0,5 نقطة مئوية لفائدة الإناث. هذا ونلاحظ اتساع الهوة بين نسب تدرج الذكور والإناث بالتقدم في المستوى التعليمي فمثلا بلغت نسبة انقطاع الفتيات في مستوى المرحلة الإعدادية 6,3% فقط مقابل 12,4% للذكور. وقد بلغت نسبة النجاح في امتحان البكالوريا في الدورة الرئيسية لسنة 2014 بالنسبة للفتيات 60% مقابل 40% للذكور مما شكل فجوة نوعية إيجابية لصالح الإناث بـ20 نقطة مئوية.

ورغم المساعي الحثيثة لوزارة التربية في اتجاه تشجيع الفتيات وحثهن على التوجه إلى الشعب العلمية والتقنية والإعلامية، شهدت نسب التوجه إلى هذه الشعب تراجعاً ملحوظاً في الثلاث السنوات الأخيرة، وهو تراجع يشمل الذكور والإناث على حد السواء.

ومساهمة من كتابة الدولة للمرأة والأسرة في إيجاد الحلول والسبل الكفيلة للحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي لدى الفتيات في المناطق الريفية النائية، وحماية حقهن في التعليم، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين الجهات، تم بعث مشروع نموذجي مندمج لمقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات في منطقة ماجل بالعباس من ولاية القصيرين، وقد تم في هذا الصدد اقتناء حافلة لنقل التلاميذ وبعث مطعم مدرسي وإحداث فضاء مراجعة وترفيه لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة لفائدة قرابة 200 تلميذة وتلميذ بالمدرسة الإعدادية

وذلك بالتعاون مع جمعية العمل الاجتماعي. وقد دخل هذا المشروع حيز الاستغلال في أواخر شهر أبريل 2013، ونظرا للنتائج الإيجابية المسجلة يجري حاليا العمل على توسيع هذه التجربة لتشمل جهات ومناطق ريفية أخرى.

أما في التعليم العالي، فقد عرفت نسبة الطلبة من الفتيات في السنوات الأخيرة إرتفاعا مقابل تراجع نسبة الطلبة الذكور. ومرت نسبة الطالبات من 48.3% خلال السنة الجامعية 1998/1999 إلى 50.4% سنة 1999/2000 ليقف بذلك عدد الطالبات مقارنة بعدد الطلبة لأول مرة في تاريخ التعليم العالي بتونس. ويتواصل النسق التصاعدي لعدد الفتيات ليبلغ 196496 طالبة مقابل 119017 طالب أي بنسبة 62.3% خلال السنة الجامعية 2012/2013. وقد تواصلت نسبة الإناث من بين الطلبة الجدد في الارتفاع بالرغم من تقلص عدد الوافدين لأول مرة على التعليم العالي إذ بلغ 65399 منهم 39718 من جنس الإناث في سبتمبر 2012 أي بنسبة 60.7%.


تطور الطلبة في التعليم العالي حسب الجنس					
السنة الجامعية	2008/2009	2009/2010	2010/2011	2011/2012	2012/2013
العدد الجملي للطلبة	360172	357472	346878	339619	315513
نسبة الفتيات	59,5	60,1	61,2	61,9	62,3
نسبة الفتيان	40,5	39,9	38,8	38,1	37,7

المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أما على مستوى تواجد المرأة في إختصاصات الهندسة والعلوم فقد تطورت نسبة الطالبات المسجلات في هذه الإختصاصات إذ تجاوزت نسبة الطلبة الذكور لأول مرة سنة 2009/2010 وبلغت 50.3% ثم 51% سنة 2012/2013. كما عرفت نسبة الإناث من مجموع خريجي التعليم العالي تحسنا، حيث ناهزت النسبة 53% للسنة الجامعية 2000/2001 وتجاوزت نسبة 66% سنة 2012، والجدير بالذكر فإن معدل النجاح لدى الفتيات في السنوات النهائية بلغت 84.6% مقابل 80.6% لدى الفتيان سنة 2012.

تطور خريجي التعليم العالي حسب الجنس					
	2008/2009	2009/2010	2010/2011	2011/2012	2012/2013
العدد الجملي للمتخرجين	60613	65630	86035	74133	68880
نسبة الفتيات من المتخرجين	61,3	62,6	62,4	65,5	66,1
نسبة الفتيان من المتخرجين	38,7	37,4	37,6	34,5	32,9

المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



وفي إطار السعي للقضاء على الأمية، تم إحداث البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بهدف التخفيض في نسبة الأمية مع إعطاء الأولوية للنساء والفتيات خاصة في الوسط الريفي، علماً وأن عدد الأشخاص الأميين يناهز 1,667 مليون شخص سنة 2011 من بينهم 607 ألف سنهم دون الـ 50 سنة. وتبلغ نسبة الأمية لدى الفئة العمرية 10 سنوات فما فوق 18.6% سنة 2011 وتصل إلى حدود 35% في الوسط الغربي. وتتوزع نسبة الأمية للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق حسب الجنس للفترة 2004-2012 على النحو التالي:

تطور نسبة الأمية للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق حسب الجنس				
المجموع	الفجوة	إناث	ذكور	
22,9	16.2	31	14,8	2004
21,9	15.9	29.8	13,9	2005
21.0	15.6	28.7	13,1	2006
20,6	15.9	28.5	12,6	2007
20,2	15.6	27.9	12,3	2008
19,4	14.5	26.6	12,1	2009
19.0	14.9	26.4	11,5	2010
18,6	14.7	25.9	11,2	2011
17,9	15.0	25.3	10,3	2012

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وحسب المعطيات الإحصائية لبرنامج محو الأمية وتعليم الكبار بعنوان السنة الدراسية 2013-2014، بلغ عدد الدارسين 16897 شخص، بنسبة 74.8 من النساء. وتتمثل أهم النقائص التي تم رصدها في إطار تقييم البرنامج في ما يلي:

- ضعف في نسبة حضور الدارسين بالمراكز ومشاركتهم في الامتحانات بالمقارنة مع عدد المسجلين في بداية السنة،
- مواجهة صعوبات في استقطاب الدارسين واستبقاء هذه الفئة،
- عدم ربط البرنامج بمنظومة التدريب المهني والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة للشباب.

3. النساء والصحة

تبنت تونس منذ الستينات سياسة سكانية تهدف إلى تحسين المؤشرات الصحية لجميع السكان ولكافة الفئات العمرية تم تنفيذها عبر برامج وقائية وعلاجية في مختلف الاختصاصات وتعميمها على جميع جهات البلاد. وبرز تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة الملخص لتحسن مختلف المؤشرات الصحية مدى نجاح هذه البرامج في تحسين صحة النساء والرجال حيث تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة للنساء من 73.3 سنة 1995 إلى 76.9 سنة 2011 مقابل تطور مؤمل الحياة عند الولادة للرجال من 69.5 سنة 1995 إلى 72.9 سنة 2011 وانخفض معدل وفيات الرضع من 31.4 في الألف سنة 1994 إلى 16 في الألف سنة 2011 وبفضل برامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية

انخفض مؤشر الخصوبة من 2.67 سنة 1995 إلى 2,2 سنة 2012 وذلك بفضل تظافر عدة عوامل مثل السياسة السكانية المعتمدة وتزايد فترة التكوين المدرسي والمهني في مسارات الشباب وصعوبات الاندماج الاقتصادي وتأخر سن الزواج وخروج المرأة للعمل.

وحسب المسح العنقودي الرابع متعدد المؤشرات (2011-2012)، بلغت نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة 62,5%، علما وأن التفاوت بين الوسط الريفي (59,8%) والوسط الحضري (63,9%) مازال قائما. وتقدر عيادة مراقبة الحمل (4) عيادات على الأقل) بـ 83% مع تفاوت أيضا بين الوسط الريفي (77%) والوسط الحضري (87%). وتفيد المعطيات المتوفرة أن 99% من حالات الوضع تتم في هيكل صحي. ورغم التحسن المسجل في إقبال المرأة على خدمات الولادة الآمنة مثل ما تؤكد المؤشرات السابقة يبقى مستوى وفيات الأمهات مرتفعا في حدود 44.8 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية باعتبار أن الدراسات أكدت أن 78% من الوفيات بالإمكان تجنبها.

وفي إطار الوقاية من السرطان الأنثوي تم تعميم التشخيص المبكر عن طريق الفحص السريري في جميع مراكز الصحة الإنجابية التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ووضع خطة للكشف المبكر عن الإعاقلة لدى الجين استفادت منه 5126 امرأة سنة 2011 في تونس الكبرى.

وفي إطار الاستجابة للسيدا، تعمل تونس على تسهيل نفاذ الفئات المفاتيح إلى الخدمات الملائمة (الوقاية، التوعية، العلاج، الدعم النفسي والاجتماعي)، علما وأن تونس، كما هو حال الكثير من بلدان منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط، تعرف وضع وبائي مركز. ويولي المتدخلون عناية بعاملات الجنس السريات، ومتعاطيات المخدرات بالحقن، والمتعاطيات مع الفيروس المتسبب في السيدا، في محاولة للحد من مختلف أشكال الوصم والتمييز تجاه الفئات النسائية التي من شأنها تعطيل نفاذها إلى الخدمات الضرورية في ظل تزايد إصابة عدد النساء بالفيروس المتسبب في السيدا. ومنذ الإعلان عن أول حالة إصابة بالفيروس المتسبب في السيدا في تونس في سنة 1985 وحتى 31 ديسمبر من سنة 2013، تم تسجيل 1887 حالة إصابة، توفيت من بينها 577 حالة بسبب السيدا. وقد عرف عدد حالات النساء المصابات المصح بها تزايدا مقارنة بعدد حالات الرجال المصابين، مرت نسبة الإصابات الجديدة من 3.02 قبل سنة 2000 إلى 1.74 بين سنتي 2000 و2012، إلى 0.96 في عام 2013.

4. العنف ضد النساء

أنجز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وهو مؤسسة خاضعة لإشراف وزارة الصحة، مسحا وطنيا حول العنف ضد المرأة سنة 2010 بالاعتماد على عينة تمثيلية تتكون من 3873 امرأة ضمن الشريحة العمرية 18-64 سنة. وتوصل هذا المسح إلى النتائج الرئيسية التالية:

- 47,6% من النساء المستجوبات صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن،
- 32,9% من النساء المستجوبات صرحن أنهن تعرضن لواحد من أنواع العنف على الأقل مرة واحدة خلال الـ 12 شهرا المنقضية.

أما في ما يتعلق بأنواع العنف الذي تتعرض له التونسيات، فقد سجل المسح أكبر نسبة فيما يتعلق بالعنف الجسدي بنسبة 31,7%، يليها العنف النفسي بنسبة 28,9% ثم العنف الجنسي بـ 15,7% وأخيرا العنف الاقتصادي بـ 7,1%.

نسبة انتشار العنف ضد النساء (18-64 سنة) حسب نوع العنف		
نوع العنف	طيلة الحياة	خلال الـ 12 شهرا المنقضية
العنف المادي	31,7	7,3
العنف النفسي	28,9	15,8
العنف الجنسي	15,7	7,4
العنف الاقتصادي	7,1	3,8

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

وفيما يخص الأماكن التي تتعرض فيها المرأة إلى العنف، فقد بين المسح أن الدائرة الخاصة هي المجال الذي تتعرض فيه المرأة إلى العنف أكثر من أي مجال آخر. كما أن البحث في علاقة المرأة ضحية العنف بالمعتدي بين أن الشريك الحميمي يمثل المعتدي الأول مهما كان شكل العنف الموجه ضدها ولكن بنسب مختلفة وحسب شكل العنف حيث تكون المرأة ضحية عنف جسدي من طرف شريكها في 47,2% من الحالات، وضحية عنف نفسي في 68,5% من الحالات، وضحية عنف اقتصادي في 77,9% من الحالات، وضحية عنف جنسي في 78,2% من الحالات. أما أفراد العائلة فهم مرتكبون للعنف الجسدي ضد المرأة في 43% من الحالات، والعنف الاقتصادي في 22,1% من الحالات والعنف النفسي في 16,7% من الحالات ولا يغيب العنف الجنسي الصادر عن أفراد العائلة ويقدر بـ 0,6% من الحالات.

توزيع أشكال العنف ضد النساء حسب الإطار الممارس فيه العنف					
نوع العنف	من قبل الشريك		في الأسرة		خارج المحيط الأسري
	عدد الأجيوبة	%	عدد الأجيوبة	%	عدد الأجيوبة
العنف المادي	666	47,2	606	43,0	138
العنف النفسي	834	68,5	204	16,7	181
العنف الجنسي	467	78,2	3	0,6	127
العنف الاقتصادي	215	77,9	61	22,1	-

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

وبناء على هذه المعطيات والمؤشرات الميدانية التي أكدت انتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي، قررت وزارة شؤون المرأة والأسرة وإعادة تفعيل «الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر»، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة

للسكان. وقد تم لهذا الغرض يوم 21 جوان 2012 تنظيم ورشة للمناصرة والتفكير الإستراتيجي ، بحضور ممثلين عن المجلس الوطني التأسيسي والهيئات الدولية بتونس والهيكل الحكومية وجمعيات ومنظمات غير حكومية. وتندرج الإستراتيجية في إطار العمل على رصد التحولات الاجتماعية وتدعيم سلم القيم الاجتماعية ورفض الممارسات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع. كما تستند على عديد العوامل منها المكاسب التشريعية والمؤسسية الموجودة والتي ساهمت في تكريس حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها لصياغة الإستراتيجية بما يمكن من مشاركة فاعلة لجميع الأطراف المتدخلة في موضوع مقاومة العنف ضد المرأة من مؤسسات حكومية وخبراء ومكونات المجتمع المدني نضيف إلى ذلك شمولية محاور الإستراتيجية وإحاطتها بجميع مكامن إشكالية العنف المسلط على المرأة.

وتتمثل هذه المحاور في:

- جمع واستغلال المعطيات والبيانات حول العنف،
- الخدمات الملائمة والمتنوعة،
- التوعية والتحصين من أجل تحقيق التغيير الاجتماعي والمؤسسي للتصدي لكل مظاهر وأشكال العنف،
- كسب التأييد حول ضرورة مراجعة النصوص القانونية من أجل الوقاية من العنف المسلط على المرأة وتجريم ارتكابه.

وتفعيلاً للإستراتيجية، تم إرساء شبكة نظراء حول النوع الاجتماعي ومقاومة العنف ضد المرأة مكونة من أعضاء ممثلين للهيكل الحكومية من وزارات ومؤسسات عمومية متدخلة في مجال الوقاية والحماية والإحاطة بالمرأة وكذلك من عدد من الجمعيات الناشطة في المجال ليكونوا قوة مانصرة ودعم لتنفيذ مختلف محاور الإستراتيجية. وعملت كتابة الدولة على تشريك أعضاء الشبكة في جميع الأنشطة التي تنجزها الوزارة وتدعيم قدراتهم في مجال مقاربة النوع الاجتماعي ومناهضة العنف وفي مجال التصرف وفق النتائج من خلال تنظيم دورات تكوينية حول المحاور المذكورة لفائدتهم خلال سنتي 2012 و2013.

مسار إعداد القانون الإطارى لمناهضة العنف ضد المرأة

تعمل كتابة الدولة للمرأة والأسرة منذ إعادة تفعيل الإستراتيجية على إعداد قانون شامل يحيط بجميع الجوانب المتعلقة بمسألة العنف المسلط على المرأة : الوقاية والحماية والإحاطة والردع. وبدأت كتابة الدولة في مسار إعداد هذا القانون الذي سيمثل إصداره مكسباً تشريعياً كبيراً في سبيل حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للمرأة التونسية صيانة لإنسانيتها وكرامتها وذلك من خلال تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن هيكل حكومية وغير حكومية وخبراء في الشؤون القانونية. وتم تنظيم استشارة لانجاز دراسة تحليلية مقارنة حول «العنف المسلط على المرأة والطفل: الوضع الراهن». وتعرضت الدراسة للعناصر التالية:

- الإطار النظري والمرجعيات في المجال،
- الإطار التشريعي في تونس من خلال مختلف المجالات والنصوص القانونية،
- الأطر والآليات القانونية على الصعيد الدولي،
- دراسة مقارنة للقوانين الإطار حول العنف.

وتم تنظيم ندوة دولية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومجلس أوروبا حول «الأطر والآليات القانونية الوطنية والدولية في مجال العنف القائم على أساس النوع : من أجل صياغة قانون إيطاري لمناهضة العنف ضد المرأة في تونس» وذلك يومي 9 و10 ديسمبر 2013 تم خلالها عرض لنتائج الدراسة المذكورة آنفا تخللتها ورشات عمل حول مختلف محاور الإستراتيجية أفضت لتوصيات هامة. ومواصلة لهذا المسار، تم تكوين لجنة من الخبراء من مختلف الاختصاصات القانونية إضافة إلى مختصين في علم الاجتماع وفي الصحة الإنجابية لمعاودة جهود كتابة الدولة وإعداد مشروع القانون الإطارى بناء على المنحى التشاركي والتشاورى مع مختلف المتدخلين وبجميع جهات البلاد لتقديم مشروع يحمل فرصا كبيرة للنجاح على مستوى المصادقة والتنفيذ. ومن المنتظر أن يتم تقديم مشروع القانون والنصوص المرافقة له خلال ندوة وطنية تنظم بمناسبة حملة الـ16 يوما لمناهضة العنف ضد المرأة لسنة 2014.

على مستوى الخدمات الملائمة والمتنوعة المقدمة للنساء الناجيات من العنف

قامت كتابة الدولة للمرأة والأسرة بإعادة تفعيل الخط الأخضر للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف (80101030). كما تم في نفس السياق تنظيم عديد الدورات التدريبية وورشات عمل لفائدة الأعدان المكلفين بالإصغاء والعاملين بالخط الأخضر في مجال الاستماع للمتصلات والمتصلين وتأمين خدمات التوجيه والإرشاد استفاد منها كذلك ممثلون عن مكتب العلاقات مع المواطن بكتابة الدولة وممثلون عن هيكل المجتمع المدني (جوان 2013). وأحدثت بكتابة الدولة خلية أزمة تتكفل بدراسة الحالات ومتابعة الملفات المتعلقة بالعنف والتمييز الموجه ضد النساء ترأسها مديرة مكتب العلاقات مع المواطن وتضم ستة أعضاء من بينهم أخصائية اجتماعية. وتهتم الخلية بالمتابعة القانونية لحالات العنف الواردة على الوزارة والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، والعمل على المساعدة النفسية في حدود الإمكانيات المتوفرة والإحاطة الاجتماعية بالنساء المعنفات.

وعملا على إرساء خدمات ملائمة للمرأة ضحية العنف، قامت كتابة الدولة للمرأة والأسرة بصياغة كراس شروط خاص بإحداث مراكز لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف ويمثل كراس الشروط الإطار المرجعي للتنفيذ الفعلي للمحور المتعلق بإسداء خدمات لفائدة النساء ضحايا العنف من خلال مراكز الاستقبال والإيواء ولقد تمت مراجعة كراس الشروط لتطويعها وملائمة مقتضياتها مع احتياجات النساء ضحايا العنف من جهة وإمكانيات الهيكل المسدي للخدمات من جهة أخرى.

كما عملت كتابة الدولة على إحداث مركز حكومي نموذجي لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف يستجيب لكل شروط الإحاطة والحماية والتوجيه للمرأة المعنفة وأطفالها المرافقين لها، أوكلت تسييره إلى جمعية. واعتبارا لأهمية أهداف هذا المركز في إطار الإحاطة بضحايا العنف، واستئناسا بالتجارب المقارنة في المجال، استفاد عدد من الإطارات من كتابة الدولة وعدد من المؤسسات العاملة على الموضوع من زيارات دراسية للتعرف على مراكز مماثلة بعدد من البلدان المتقدمة في المجال ومنها المغرب والدمارك.

مع الإشارة إلى وجود مركز الإحاطة والتوجيه التابع للاتحاد الوطني للمرأة المحدث منذ 14 أوت 2003. ويتولى المركز قبول النساء المتعرضات للعنف بمختلف أنواعه صلبة أبنائهن دون 12 سنة، والفتيات المهددات اللاتي تتجاوز

أعمارهن 18 سنة مع توفير الإقامة الوقتية بالمركز وتأمين مستلزمات الرعاية النفسية والطبية لهن. كما يسعى لتسهيل إعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق مع الهيئات المعنية. منذ انبعاث مركز الإحاطة والتوجيه إلى غاية 15 نوفمبر 2013 تولت خلية العمل الاجتماعي قبول 16610 مواطن، من النساء والرجال الراغبين في الإرشاد والتوجيه والإحاطة وتعاني اغلب هذه الحالات من تبعات المشاكل التالية (اغتصاب، زواج القاصرات، الزواج العرفي، «جهاد النكاح»). كما تم إحداث خلية إحصاء وتوجيه لمساعدة الفتيات العائدات من سوريا.

وعملا على مزيد تنسيق الجهود في مجال اسداء الخدمات للنساء ضحايا العنف، تقوم كتابة الدولة للمرأة والأسرة حاليا وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية العليا لحقوق الانسان بانجاز خارطة حول الخدمات المتوفرة والمساعدة للناجيات من العنف في جميع جهات البلاد. كما شرعت في انجاز مشروع نموذجي بالتعاون مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من انجاز دليل مرجعي في خدمات التعهد بالناجيات من العنف بالضاحية الجنوبية للعاصمة.

وفي إطار الخدمات الصحية المقدمة للناجيات من العنف، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة قد أصدرت منشورا يقضي بمجانبة الشهادة الطبية الأولية المسندة للناجيات من العنف كما أقرت إجراءات لتيسير تسديد تكاليف الخدمات الصحية المنجزة عن حالات العنف ضد النساء المتوجهات لمراكز الطب الاستعجالي وغيرها من المصالح الطبية العمومية.

وتم سنة 2012 بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، تدشين مركز الرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بالضاحية الجنوبية للعاصمة الأول من نوعه في تونس، وهو فضاء مختص في إسداء خدمات صحية وتثقيفية تشمل بالأساس مجالات الإصغاء والإرشاد والتوعية والإحاطة النفسية للنساء وكذلك للأطفال الذين تعاشوا مع وضعيات عنيفة داخل محيطهم الأسري.

واستأثر التدريب وتنمية القدرات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بأهمية كبرى حيث نظمت كتابة الدولة للمرأة والأسرة سنة 2013 أيام دراسية حول العنف المنزلي وعمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري عن طريق مركز التدريب الدولي والبحث في مجالي السكان والصحة الإنجابية التابع له لتكثيف دورات التدريب لفائدة مختلف الإطارات التابعة له ولشركائه من أجل تنمية المهارات في مجالات سبل تقصي حالات العنف والإحاطة الطبية والتكفل النفسي والإرشاد والتثقيف والتوعية. وقد تمتع أكثر من 400 إطار من مسيري برامج وأطباء وأخصائيين نفسانيين وقوابل ومثقفين من أنشطة التدريب التي نظمت على الصعيدين الجهوي والوطني. وفي إطار التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية وبدعم من الجامعة الدولية بالأندلس ومنظمة أطباء العالم بأسبانيا، تم تنظيم دورتين لمنهج دراسي تمكن بفضلها 40 إطارا من الإحراز على شهادة «خبير جامعي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعنف المبني على النوع».

كما قام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بجملة من البرامج التدريبية باتجاه فئات مختلفة بالتعاون مع عدد من هيئات دولية. وتتمثل هذه البرامج في:

- البرنامج التدريبي لتكوين المكونين «النوع الاجتماعي والحد من كل أشكال العنف ضد المرأة» (2007-2009)، والذي استفاد منه 81 شخصا من جهات تونس الكبرى، وسوسة، وصفاقس، يعملون بمؤسسات وهيئات تعنى بالدفاع والحماية الاجتماعية والناشطين بمنظمات المجتمع المدني المهتمة بمجالات المرأة والأسرة والطفولة.
- البرنامج التدريبي «النوع الاجتماعي والعنف في الفضاء العام والخاص» (2011)، والذي استفاد منه 38 إطارا من وزارة شؤون المرأة المهتمين بمجالات المرأة والأسرة والطفولة.
- البرنامج التدريبي «العنف المسلط على النساء في الفضاء العام» (2012-2013)، والذي استفاد منه 152 ناشط في المجتمع المدني وخاصة الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال دعم مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، ونشر ثقافة المواطنة، وحقوق الإنسان، من جهات تونس الكبرى، والمنستير، وصفاقس، والقصرين، وقفصة.

وفي إطار حماية النساء من العنف على مستوى تعهد القضاء، تم إفراد قضايا العنف الزوجي بفضاءات مستقلة داخل المحاكم. وبالنسبة للأبحاث الجزائية من أجل العنف الزوجي، وخلافا للأصناف الأخرى من الأبحاث، فإنه يتعهد بها لدى النيابة العمومية مساعد وكيل الجمهورية المختص يمثل هذا الصنف من الأبحاث بصفة مباشرة مما يمكن من إجراء الأبحاث في أنسب الآجال واتخاذ القرارات القضائية المناسبة سواء الإذن بعرض الزوجة المتضررة من العنف على الفحص الطبي أو إجراءات الأبحاث اللازمة من سماع الشهود واستنطاق المتهم وإحالته على القضاء للمحاكمة، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى.

على صعيد المناصرة المجتمعية والوعي والتثقيف الاجتماعي لمناهضة العنف ضد المرأة

يمر التقليص من ظاهرة العنف والقضاء عليها حتما عبر المساهمة في تغيير العقلية، لذلك عملت كتابة الدولة للمرأة والأسرة على التثقيف من الندوات الفكرية والمشاركة في الحملات التحسيسية والسعي نحو كسب التأييد على جميع المستويات. فتم في هذا المضمار إعداد حزمة إعلامية متكاملة بمناسبة إعادة تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف المسلط على المرأة (كنشات - حامل وثائق - أفلام - معلقات).

وحرصا على تغيير العقلية والتوعية بضرورة مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي تسعى كتابة الدولة إلى وضع إستراتيجية تثقيف وتوعية، بالإضافة إلى تدعيم شراكتها مع جميع المتدخلين في المجال. وتمثل الومضات الإشهارية التي تم بثها على بعض القنوات التلفزية الخاصة لبننة أولى لهذه الإستراتيجية التي تسعى لتغيير المخيال الجماعي ومقاومة التمثيلات الاجتماعية حول صورة ومكانة المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع. كما تم إنجاز العديد من المحامل والدعائم الاتصالية حول الموضوع وزعت على جمهور عريض في إطار مختلف الأنشطة والندوات التي تم تنظيمها للمساهمة في تبسيط وتقريب المفاهيم المتعلقة بالعنف وأشكاله وتجلياته.

كما قامت كتابة الدولة بالتنسيق مع عديد الهياكل الحكومية وغير الحكومية ومكونات المجتمع المدني وبالتعاون مع هيئات أممية لتنظيم حملة الـ16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى

10 ديسمبر (سنتي 2012 و2013) وتشتمل الحملة على عدة أنشطة تتراوح بين الندوات والتكوين والتثقيف والتحسيس وذلك باستعمال حزمة من الدعائم التوعوية التي تم توزيعها خلال الحملة التي تم تنظيمها بعنوان سنة 2012 (قمصان - pins - ملصقات - معلقات ...).

وفي إطار تنفيذ أنشطة مشروع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري «تنمية التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي»، تمت تهيئة وتعزيز قرابة عشرين فضاءا صديقا للشباب وإدراج مسألة تنمية ثقافة التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن خدمات الرعاية النفسية والطبية التي يتولى إسداؤها إشارات طبية وأخصائيون نفسانيون تلقوا تدريباً مختصاً في المجال. وعلاوة عن المعلقات الحائطية والرسوم والمطويات ومدعمات الإيضاح والتثقيف بمختلف أنواعها، تم إنتاج وبث أول ومضة تلفزيونية وإذاعية تناولت بجرأة مسألة العنف ضد المرأة والدعوة لكسر جدار الصمت الذي يحوم حولها.

على مستوى دراسة ورصد ظاهرة العنف

يقوم مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة حالياً بانجاز دراسة حول العنف المسلط على المرأة في مختلف مواقع ومجالات الفضاء العام. وكشفت المرحلة الأولى من الدراسة عن وجود خاصيتين أساسيتين في علاقة المرأة في الفضاء العام: غياب الشعور بالأمان في الفضاء والرقابة الذاتية التي تعتمدها النساء تفادياً للعنف الذي من المحتمل التعرض إليه في إطار الفضاء العام. وتتعلق المرحلة الثانية من البحث بالقيام بمسح ميداني يركز على استبيانين يوجه الأول للنساء والثاني للرجال.

5. النساء والنزاع المسلح

على إثر الأزمة الليبية في فيفري 2011، عرفت الحدود التونسية-الليبية توافد عدد كبير من اللاجئين، من الجنسين، ومن جنسيات مختلفة، مما استوجب تركيز مخيمات على مسافة كيلومترات عديدة من قبل السلطات التونسية، وذلك بالتعاون مع منظمات وطنية ودولية. وفي إطار الاستجابة لهذا الوضع، تم تقديم العديد من الخدمات لفائدة اللاجئين من كل الأعمار، مع مراعاة بعد النوع الاجتماعي. وقد وفرت الأطراف المتدخلة جملة من الخدمات الموجهة للفئات النسائية في مجالات مختلفة مثل الصحة الانجابية والجنسية، نظراً للصعوبات التي واجهتها النساء والفتيات على طول الرحلات التي قمن بها وللمضايقات التي تعرضن إليها حتى بعد وصولهن إلى المخيمات وفي هذا الإطار تفيد المعطيات المتوفرة أن 602412 ليبي و202479 شخص من جنسيات مختلفة نساء ورجال وشبان وأطفال عبروا في الفترة ما بين فيفري وديسمبر 2011 الحدود التونسية وتداول على مخيم الشوشة بانتظام حوالي 3200 مهاجراً أغلبيتهم من الأطفال والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 سنة غادرن التراب الليبي خوفاً من الموت والاعتداءات الجنسية وقد وفر لفائدتهم صندوق الأمم المتحدة للسكان 2114 عيادة في الصحة الانجابية منها 397 عيادة في التنظيم العائلي و934 عيادة ما قبل الولادة و101 عيادة ما بعدها. كما انتفعت 5230 امرأة ليبية من 5818 مواطن ليبي أي بنسبة 90% بخصص تثقيف في مجال الصحة الانجابية ووفرت الجمعية التونسية للصحة الانجابية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان 2302 عيادة صحية ونفسية.

وحسب بعض الجمعيات، انخرط العديد من التونسيين في شبكات تنظيم ارهابي اخترقت كل بلدان العالم، وهي تنظيمات تتميز بعدائها لحقوق النساء من جهة وانتهاكها لكرامة المنتمين اليها من جهة ثانية.

6. النساء والاقتصاد

يواجه الاقتصاد التونسي صعوبات تبرز خاصة من خلال أزمة البطالة لدى أكثر من 241.3 ألف صاحب شهادة عليا (الثلاثي الأول من سنة 2014)، بالإضافة إلى فقدان الآلاف من مواطن الشغل بعد 14 جانفي 2011 جراء عمليات إتلاف أو حرق المؤسسات الاقتصادية أو مغادرة المستثمرين بسبب كثرة الاحتجاجات الاجتماعية وذلك مع تزامن رجوع ما لا يقل عن 76 ألف تونسي كانوا يعملون بالقطر الليبي.

ولقد شهدت المؤشرات المتعلقة بالتشغيل خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013 تطورا ملحوظا، حيث بلغ عدد طالبي الشغل الناشطين المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل 202507 طالب شغل خلال سنة 2013، 57% منهم من فئة الإناث (115934) مقابل 105377 طالب شغل مسجل بمكاتب التشغيل نهاية سنة 2009 من بينهم 56% من الإناث نهاية السنة. ويفسر هذا التزايد الملحوظ في عدد الشبان طالبي الشغل المسجلين بمكاتب التشغيل، والذي بلغ أقصاه سنة 2011 إذ تجاوز عددهم 280 000 منهم 60% من فئة الإناث (168810)، بإحداث برنامج «البحث النشط عن الشغل» أو «منحة أمل» لفائدة الشبان ذوي الشهادات التعليم العالي. وقد تم تعديل هذا البرنامج من خلال إحداث برنامج «التشجيع على العمل» والذي يهدف إلى مزيد تحفيز طالبي الشغل من بين حاملي الشهادات العليا على الانخراط الفعلي في مسار البحث عن العمل بصفة أجير أو باعث لمشروعه الخاص وذلك من خلال المشاركة في دورات تأهيل أو إعادة التأهيل أو تكوين تكميلي ومتابعة تربصات تطبيقية بالوسط المهني والمشاركة في انجاز مشاريع تموية ذات صبغة اقتصادية أو اجتماعية وذات مصلحة عامة.

أما بالنسبة للتشغيل المباشر أو إثر الانتفاع بأحد البرامج النشيطة للتشغيل فقد تفاوتت نسبة الإناث بين 44% سنة 2009 و55% سنة 2013 (58403 من جملة 131403 سنة 2009 و32132 من جملة 58165 عملية تشغيل مسجلة بمكاتب التشغيل سنة 2013).

كما تمّ سنة 2013 تسجيل ارتفاع في عدد المنتفعات ببرامج التشغيل بنسبة تطور سنوي خلال الخمس سنوات المذكورة تساوي 25,7%، إذ بلغ عدد المنتفعات بمختلف البرامج 83054 سنة 2013 مقابل 33268 سنة 2009، مع تسجيل ارتفاع طفيف في تمثيلية الإناث من جملة المنتفعين حسب الجنس حيث بلغت نسبة المنتفعات بالبرامج 68% سنة 2013 مقابل 63% سنة 2009. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة المنتفعات بالبرامج المحدثة بعد 14 جانفي 2011 (برنامج البحث النشط عن شغل وبرنامج التشجيع على العمل) تناهز 70% من جملة المنتفعين بهذه البرامج.

وفي مجال العمل المستقل بلغ عدد المنتفعين بآليات الإحاطة والمراقبة للانتصاب للحساب الخاص 7805 منتفعا حيث بلغت نسبة الإناث منهم 60% أي 4662 منتفعا. أما بالنسبة لعدد المشاريع التي وقعت دراستها من طرف

مكاتب التشغيل والعمل المستقل والتي وقع تمويلها فقد بلغ 2944 مشروع ممول سنة 2013 منهم 1246 مشروع لصاحبات مبادرة خاصة مقابل 6793 منهم 3003 لصاحبات المشاريع سنة 2010.

وعملت وزارة شؤون المرأة والأسرة منذ السداسي الثاني لسنة 2012 على وضع برنامج عمل للحد من تأنيث الفقر، من خلال إحداث برنامج الدعم الاقتصادي للنساء اللاتي تعلن أسرهن عبر تمكينهن من تمويل مشاريع صغرى تتماشى وخصوصيات الجهة بما يضمن لهن العيش الكريم والاستقلالية المادية ويجعلهن شريكات فاعلات في التنمية المحلية والوطنية، وتم تحديد مناطق التدخل وحصرها في 14 ولاية ذات أولوية تدخل تتمثل في : الكاف، زغوان، القيروان، القصرين، مدنين، قفصة، توزر، تطاوين، قبلي، سيدي بوزيد، سليانة، جندوبة، باجة ومنوبة، وينتفع بالبرنامج 20 امرأة من كل ولاية، ويتمثل البرنامج في تمكين النساء من:

- دورات تدريبية ورسكلة لتطوير قدرات النساء المعيلات لأسرهن في المجال الفلاحي أو التجاري أو الصناعات التقليدية،


- الإحاطة التقنية لبعثات المشاريع وتأطرنهن في مجالات بحث وإدارة وتسيير المشاريع الإقتصادية الصغرى،

- توفير الدعم الفني والمادي.

ويتم تنفيذ البرنامج وفق مقاربة تشاركية بالتعاون مع عديد الأطراف المتدخلة والمتمثلة في وزارة الداخلية (الولاية) ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة الفلاحة ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة التجارة والصناعات التقليدية والديوان الوطني للصناعات التقليدية هذا إلى جانب بعض الجمعيات التنموية.

كما نفذت كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة مشروع تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية وبعث المشاريع الفلاحية الصغرى في إطار العمل على دعم التشغيل الذاتي للنساء في الريف، وتعزيز روح المبادرة لديهن وتطوير مهارتهن من خلال التكوين في مجال تثمين المنتجات الفلاحية ومرافقتهن في بعث مشاريعهن الخاصة عبر المساعدة على الحصول على التمويل ووسائل الإنتاج بهدف إدماجهن في الحياة الاقتصادية. وقد انتفعت بالدورات التكوينية العديد من الفتيات من ولايات قابس، والقصرين، ومدنين، وقفصة. أما مشروع دعم الإدماج الاقتصادي للمرأة الريفية عبر بعث المشاريع الفلاحية الصغرى، فيهدف إلى الرفع من قدرات النساء الريفيات بتطوير مهارتهن التقنية في مجال إحداث المشاريع الفلاحية الصغرى والتصرف فيها بما يدعم تشغيلهن الذاتي وإدماجهن في الدورة الاقتصادية. وقد انتفعت بالدورات التكوينية فتيات من ولايات القيروان، وزغوان، وسيدي بوزيد، وسليانة، على أن يتم في وقت لاحق برمجة دورات تكوينية في بعث وتسيير مجتمعات ذات مصلحة إقتصادية مشتركة لفائدة المنتفعتات بالبرنامج.

وشرع مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية بوزارة الفلاحة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية منذ ديسمبر 2012 في إعداد مخطط تنمية محلي بعمادة من كل ولاية. وقد تم اختبار العمادة من طرف منسقات مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية والمرشدات بالاعتماد على مؤشرات التنمية. ويهدف المخطط إلى تنمية قدرات المواطنين وهياكلهم القاعدية في الأخذ بزمام تنميتهم الذاتية ووضع الأسس والآليات من أجل المساهمة في النهوض بالتنمية المحلية بالوسط الريفي. ويتم إعداد المخطط من خلال اعتماد المقاربة التشاركية حسب النوع الاجتماعي. ويتواصل عمل المنسقات والمرشدات المتعلق بانجاز مخططات التنمية المحلية إلى موفى سنة 2014. ويدوم مخطط التنمية



5 سنوات وينفذ من خلال 5 عقود برامج تحدد من خلالها مساهمة وتدخل كل الشركاء المعنيين بالتنمية بما في ذلك الأهالي.

وخلال الخمسة مواسم فلاحية الأخيرة، أنجزت وزارة الفلاحة 97 نشاطا جماعيا (أيام إعلامية وحصص تطبيقية وزيارات منظمة) و346 نشاط فردي (تدخلات على الضيعة) لفائدة الفلاحات في مجال الاقتصاد المنزلي (تحويل وتمرير المنتوجات الفلاحية). كما تم تسجيل حضور المرأة الريفية في الأنشطة الإرشادية المتعلقة بمختلف قطاعات الإنتاج إلى جانب الاقتصاد المنزلي.

ويمثل توفير القروض الصغرى من أبرز أنشطة جمعية أندا، التي تأسست سنة 1990، وذلك قصد تمويل أنشطة مدرة للدخل. وبلغت قيمة القروض المسندة 1 464 707 د.ت إلى حد سنة 2013، استفادت النساء منها بقيمة 1 106 077 د.ت. وقدر عدد الحريفات الناشطات لجمعية أندا في سنة 2013 بـ157371 حريفة، وهو ما يمثل 68% من مجموع الحرفاء. وتقدم جمعية أندا جملة من خدمات الدعم غير المالية للفئات النسائية، من بينها التدريب والمرافقة، وحلقات الإعلام والنقاش، ودعم التسويق.

واستأثر محور الاندماج الاقتصادي النسائي بالجزء الأهم من الأنشطة الإحصائية والبحثية لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة. وتتنوع المقاربات والمناهج العلمية المعتمدة في معالجة الموضوع. وقام المركز بإنجاز مشروع «دعم القدرات الاقتصادية للمرأة بولاية القصرين» خلال سنتي 2010-2009 وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وتوجه هذا المشروع إلى الفئات التالية:

- المتدخلين والناشطين من الجنسين في المجال التنموي بالجهة من هياكل ومؤسسات حكومية وممثلين عن الجمعيات التنموية،
- النساء صاحبات المشاريع / النساء الراغبات في الانتصاب لحسابهن الخاص.

- وقصد توفير المعلومة ووضعها على ذمة المتدخلين، أنجزت هياكل وزارة الفلاحة الأنشطة الرئيسية التالية:
- دراسة حول «واقع وآفاق ترويج منتوج النساء المقيمت بالريف من أجل استنباط الطرق الكفيلة بتجميعهن ضمن هياكل مهنية تؤمن لهن ترويج منتوجاتهن» من قبل المركز الوطني للدراسات الفلاحية،
 - دراسة حول التشخيص المقارن حول تمكين المرأة بالمؤسسات الحكومية (وزارة الفلاحة) وغير الحكومية (الشبكة التونسية للاقتصاد الاجتماعي) لتحديد الإمكانيات ونقاط الضعف، في إطار مشروع دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الريفية،
 - دراسة حول إدماج المرأة الريفية في مختلف الأنشطة الفلاحية والاقتصادية (زراعات وتربية ماشية بيولوجية، تحويل المنتجات البيولوجية، النسيج، الطبخ والتصرف في مستغلات السياحة البيئية وغيره) من قبل الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية،
 - التنسيق مع وزارة شؤون المرأة والأسرة من خلال مدتها بقائمة المنتوجات الفلاحية القابلة للتثمين والتحويل بمختلف الجهات وكذلك أهم المجالات التي يمكن للمرأة الريفية بعث مشاريع فيها.

7. النساء في مواقع السلطة وصنع القرار

بفضل استفادتهن من النظام التربوي والتحاقهن بسوق الشغل وتحكمهن في صحتهن الإنجابية، تسعى التونسيات أكثر فأكثر إلى التمتع بحقوقهن السياسية، ومن اقتحام الحياة العامة، ومن الارتقاء إلى مناصب القرار. إلا أن المجتمع التونسي لم يتمكن بعد من ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في المشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار، في المستويات الوطنية، والجهوية، والمحلية.

وتقدر نسبة النساء في المجلس الوطني التأسيسي، بـ 29,95% من المقاعد. ويظل التحدي قائما في المستقبل لضمان حضور نسائي أكثر أهمية في المجلس النيابي القادم.

أما في ما يخص السلطة التنفيذية، فيبقى عدد النساء في تركيبة الحكومة ضعيفا. وتشغل حاليا النساء أعضاء الحكومة الخطط التالية: وزيرة التجارة والصناعات التقليدية، ووزيرة السياحة، وكاتبة دولة مكلفة بالمرأة والأسرة وهو ما يمثل نسبة 10% من مجموع الحقائق بالحكومة.

وعلى امتداد عدة عقود، ظلت خطة الوالي حكرا على العنصر الرجالي إلى أن تم تسمية أول امرأة والية سنة 2003، دون أن تليها تجربة ثانية. وهو ما يعكس الصعوبات التي تواجهها المرأة في الارتقاء إلى المناصب العليا في الجهات، مقارنة بما هو عليه الشأن في المستوى المركزي. كما أن عدد النساء في خطة معتمد يبقى ضعيفا عبر الزمن. وظلت خطة العمدة حكرا على العنصر الرجالي لمدة طويلة إلى أن تم تعيين سنة 2014 أول امرأة عمدة بولاية نابل.

وبلغ حضور النساء في السلطة القضائية 33,29% من مجموع 1994 قاضيا خلال السنة القضائية 2012-2013. ومن المتوقع ارتفاع نسبة الحضور النسائي في سلك القضاء خلال السنوات القادمة، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة النساء ضمن الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء حيث بلغت النسبة 60,7% خلال السنة القضائية 2010-2011، و54% خلال السنة القضائية 2011-2012، و45,5% خلال السنة القضائية 2012-2013، و55% خلال السنة القضائية 2013-2014. وسجلت النساء حضورهن في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بـ 3 قاضيات منتخبات من مجموع الـ 10 قضاة المنتخبين، علما وأن الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 أكد على مراعاة تمثيلية النساء القاضيات في تركيبة هذه الهيئة. ورغم ولوج المرأة للقضاء العدلي منذ سنة 1968، فإنها إلى الآن لم تتقلد أي خطة قضائية من الوظائف السبعة الأولى التي بقيت حكرا على الرجال بحكم أنها كانت تخضع إلى مبدأ التعيين، ومن المتوقع زوال الممارسات التي كانت تعيق النساء من تقلد مثل هذه المناصب بحكم اعتماد مبدأ فتح الترشيح للقضاة من الجنسين للخطة القضائية وترشيح من تتوفر فيه المعايير المحددة من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي على الرغم من ترأس جمعية القضاة ونقابة القضاة امرأتين.

وتعرف المسيرة المهنية النسائية غالبا صعوبات تحد من ارتقائها إلى مراكز القرار، نتيجة الميز الممارس لفائدة الرجال عند التكليف بالمهام وإسناد الترقيات ومنح الحوافز، من جهة، وتفضيل النساء استثمار أكثر وقتهن في الحياة الخاصة تحت تأثير الثقافة المهيمنة، من جهة أخرى. فيظل الحضور النسائي في المراتب العليا بالإدارة محتشما حتى

في القطاعات التي عرفت خلال السنوات الأخيرة تأنيثا متزايدا. وحسب المعطيات المتوفرة حول توزيع الخطط الوظيفية، يتقلص حضور المرأة بشكل بارز كلما تقدمنا في مناصب اتخاذ القرار.

معطيات حول الوظيفة العمومية - 2014				
المؤشرات	النساء	الرجال	المجموع	%
توزيع العاملين في الوظيفة العمومية	216287	360650	577692	37.4
الموظفون حسب الخطة الوظيفية				
كاتبة (ة) عام(ة)	2	43	45	4.4
مدير(ة) عام(ة) (رتبة استثنائية)	5	17	22	22.7
مدير(ة) عام(ة)	296	990	1286	23.0
مدير(ة) (رتبة استثنائية)	35	65	100	35.0
مدير(ة)	503	1764	2267	22.2
كاهية مدير(ة) (رتبة استثنائية)	34	57	91	37.4
كاهية مدير(ة)	972	2551	3523	27.6
رئيسة (ة) مصلحة (رتبة استثنائية)	28	38	66	42.4
رئيسة (ة) مصلحة	2533	5265	7798	32.5
ملحق(ة) بالديوان	0	11	11	0
المجموع	4408	10801	15209	29.0
توزيع العاملين غير المتمتعين بخطة وظيفية	211879	349849	567128	60.7

المصدر: المركز الوطني للإعلامية

وما تزال الفئات النسائية تعاني من قلة الانخراط في الحياة العامة والسياسية، بالرغم من الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعرفه تونس منذ 14 جانفي 2011. ويبدو أن المناطق الداخلية والريفية من البلاد التونسية تظل أقل قدرة من الجهات الساحلية على بروز قيادات نسائية، وهو ما يمكن أن يقلص من حظوظ النساء في المشاركة في الحكم المحلي. وقد يترتب عن غياب النساء في اتخاذ القرار في المستوى الوطني والجهوي والمحلي صياغة سياسات وبرامج ومشاريع وتنفيذها لا تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات والتطلعات النسائية بالقدر الكافي.

ولحد من الصعوبات المواجهة من قبل النساء في المشاركة في الحياة العامة وفي النفاذ إلى مناصب القرار، اتجهت الدولة في السابق إلى اعتماد نظام الحصص في الانتخابات البلدية والتشريعية، كإجراء تمييز إيجابي، وهو ما مكن من الزيادة التدريجية في عدد النساء في مجلس النواب والمجالس الجهوية والمجالس البلدية حسب الحد الأدنى المقترح في كل مناسبة. إلا أن تزايد الحضور النسائي في الهيئات المنتخبة، بفضل نظام الحصص، لم يتولد عنه بالضرورة اضطلاع المرأة بالمناصب العليا في هذه الهياكل. فمثلا، يبقى العنصر النسائي قليل الحضور في خطط رئيس بلدية ومساعد أول رئيس بلدية ورئيس دائرة بلدية. وعلى أثر حل المجالس البلدية، تبين أن نسبة النساء في تركيبة النواب الخصوصية بقيت متواضعة، علما وأن تاريخ أول امرأة تولت رئاسة مجلس بلدي يعود إلى سنة 1980.

وترتب عن عدم اعتماد نظام الحصص لفائدة النساء أو ضمان عدد متساو من المقاعد للنساء والرجال الحد من الحضور النسائي في الهياكل التمثيلية، وهو يؤكد ضعف نسب تواجد النساء مثلا في الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري، والهيئة العليا للانتخابات، والهيئة الدستورية، رغم ما يقره الفصل 46 من الدستور من حرص الدولة على ضمان التناسف في المجالس المنتخبة.

ويظل الحضور النسائي في الأحزاب والنقابات متواضعا بالرغم من التحسن المسجل في مستوى النساء التعليمي وتزايد اندماجهن في الحياة الاقتصادية. وهو ما يؤكد عدم إيلاء السلطة المضادة الفئات النسائية عناية خاصة في برامجها. فمثلا، على أكثر من 150 حزب سياسي امرأة واحدة تتأسس حزب. ولم يشهد المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل تسجيل حضور نساء في تركيبته، رغم أن نسبة انخراط النساء في هذا الهيكل النقابي تناهز الـ50%. وقد عبرت اللجنة الوطنية الاستشارية للمرأة للاتحاد العام التونسي للشغل في العديد من المناسبات عن استيائها من عدم إدراج أسماء نسائية إلا نادرا في القائمة الانتخابية للترشح لمقاعد المكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية والجامعات والنقابات العامة. وهو ما جعلها تطالب باعتماد نظام الحصص لتكريس التمثيلية الحقيقية في الهياكل النقابية مثلما هو الشأن في المنظمات الشغيلة الديمقراطية العالمية. ومن بين الاستثناءات، التي تبين الدور القيادي النسائي في تونس، يمكن ذكر مثال رئاسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ونظرا لأهمية المشاركة النسائية في خضم مسار الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه تونس وعدد من بلدان منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، نفذت وزارة شؤون المرأة خلال سنة 2011 مجموعة من الأنشطة بمختلف أنحاء الجمهورية تضمنت لقاءات وندوات شملت نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية مساهمة منها في تحسين المرأة بأهمية الموعد الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي وتحفيزها للمشاركة كناخبة ومرتشحة، نذكر منها ندوات المرأة وحق الانتخاب والمرأة والديمقراطية وسبر الآراء (32)، رد الاعتبار لضحايا العنف العام والخاص (08)، رصد مواطن الحيف القانوني ضد المرأة (12)، رد الاعتبار للنخبة الجديدة (06) والتكوين حول العنف ضد المرأة (05)، كيفية الترشح للانتخابات والمشاركة في الحياة العامة (29) ولقاء تكويني مع جمعية مناطق أوروبا لفائدة أربعين مترشحة للمجلس الوطني التأسيسي حول مواضيع «مبدأ التناسف خلال الانتخابات وكيفية الترشح وكيفية وضع شبكات دعم وكيفية ربح مكان في الدائرة الانتخابية وكيفية وضع حملة إعلامية للناخبات والواجبات والحظوظ التي يوفرها مفهوم المواطنة وكيفية إندماج النساء في الحياة الجمعياتية».

وقد تمّ مناسبة انعقاد الجامعة الأولى لحقوق المرأة والديمقراطية تنظيم ورشة عمل يوم 14 أكتوبر 2011 حول «المرأة والسلام والأمن» بالتعاون مع مركز المراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة السويسرية، بهدف تبادل التجارب بين ممثلي هذا المركز وممثلي الهياكل الحكومية والجمعياتية التونسية. كما تم تشريك الهيئة المستقلة للانتخابات ورابطة الحقوقيات إلى جانب عديد الكفاءات الوطنية لتقديم مداخلات حول الموضوع.

كما أنجزت وزارة شؤون المرأة مطويات حول ثقافة المواطنة والديمقراطية وحملة لتحفيز المرأة التونسية على المشاركة في الانتخابات تحت شعار «يلزمني نمشي» بالشراكة مع وكالة التعاون الفني الاسباني تتكون من أربع معلقات وزعت على كافة الفضاءات العمومية بمختلف ولايات الجمهورية وومضة إذاعية تم تمريرها في الإذاعات الوطنية والجهوية وومضة تلفزيونية بثتها القناة الوطنية التونسية الأولى والثانية. هذا إلى جانب إنجاز الوزارة خلال شهر جوان 2011 فيلم وثائقي تضمن شهادات أمهات الشهداء يؤثّق لفترة هامة في تاريخ تونس، كما قامت الوزارة بإنجاز مجموعة من الوسائط الإعلامية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لتطوير والتأكيد على مختلف صور إنخراط النساء وأدوارهن في مسار الانتقال الديمقراطي. كما نظمت ملتقى دوليا تحت عنوان «المرأة والمشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار» يومي 29 و30 أكتوبر 2012، وتمحور برنامج الملتقى حول مسائل ذات أولوية تهم واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة وتواجدها في المواقع القيادية. وتمخضت عن الملتقى جملة من التوصيات الهامة تتوجه لكافة الفاعلين والمتدخلين في المجال.

وشرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة في إنجاز برنامج «نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي» منذ سنة 2012. وقد تم تنظيم ورشات لتكوين 109 مكونة ومكون ممن لهم صلة مباشرة بالمرأة الريفية من رئيسات مصالح المرأة والأسرة بالإدارات الإقليمية، ومنسقات الإحاطة بالمرأة الريفية في المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، والمكونات في مراكز التكوين المهني الفلاحي والمرشيدات الفلاحيات، ومكونات ومكوني مراكز الفتاة الريفية التي تشرف عليها الوكالة التونسية للتكوين المهني. وتهدف هذه الورشات إلى تزويد المشاركين بالمعرفة والمهارات الأساسية لنشر وتكريس ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي. كما تم في هذا الإطار إنجاز وتوزيع دعائم بيداغوجية واتصالية متنوعة (معلقات، مطويات، أدلة، شريط وثائقي وومضات تلفزيونية)، إضافة إلى إصدار «دليل التربية على المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي» الذي سيتم اعتماده في البرامج التكوينية في مراكز تكوين الفتاة الريفية التي تشرف عليها الوكالة التونسية للتكوين المهني ابتداء من السنة التكوينية 2014/2015. ويجري حاليا العمل على وضع خطة تنشيطية توعوية حول نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة في الوسط الريفي، يتم تنفيذها بالتعاون مع الوكالة التونسية للتكوين المهني وتستهدف الفتيات والفتيات في فضاءات التكوين المهني في كامل الولايات.

وفي إطار أنشطته التدريبية، قام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بتنفيذ البرامج التدريبية التالية:

- البرنامج التدريبي «النوع الاجتماعي والمشاركة في الحياة العامة وأخذ القرار» (2010)، والذي استفاد منه 23 شخصا من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال التنمية ودعم قدرات المرأة،
- البرنامج التدريبي «النوع الاجتماعي، تكافؤ الفرص والمشاركة في الشأن العام» (2010)، والذي استفادت منه 23 عضو من مجلس النواب،

- البرنامج التدريبي «تكاؤ الفرص المرحلة الانتقالية والمشاركة في الشأن العام» (2011/2012)، والذي استفادت منه 48 ناشطة في مجال الحياة العامة والمدنية بمجالها السياسي والجمعياتي في جهات القصرين، والقيروان، وسيدي بوزيد، والمنستير، والكاف،
- البرنامج التدريبي «النساء والفعل السياسي»، والذي استفادت منه 120 امرأة من شرائح عمرية وجهات مختلفة توفر فيهن الشروط القانونية للترشح سواء كن مندوبات في الحياة العامة وبصد ممارسة حقهن في العمل السياسي بمختلف أشكاله أو راغبات في ذلك، في جهات الكاف، وصفاقس، وسوسة، وقفصة.
- البرنامج التدريبي «الشباب والمشاركة في الحياة العامة والسياسية»، الذي استفاد منه 54 شاب(ة) ينشط في إطار تجمعات مدنية وحزبية وسياسية وحقوقية أو الراغب في الاندماج في الحراك الاجتماعي المحلي في جهتي نابل، وصفاقس.

8. الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع النساء

لمعالجة هشاشة المكاسب المتحصّل عليها من قبل التونسيات وقلّة المعلومات المتوفرة حول أوضاع النساء، اتجهت الدولة نحو إحداث عدد من الآليات المؤسسية للإسهام في الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين وإضفاء مزيد من النجاعة على السياسات (تم تناول هذه المسألة في الباب الأول من هذا التقرير).

وبهدف مجابهة جملة النقائص سواء ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، اتخذت وزارة شؤون المرأة والأسرة (التي هي حاليا كتابة الدولة للمرأة والأسرة) الاجراءات التالية:
- إرساء تمثيلية جديدة للوزارة داخل الجهات، وذلك بحذف التنظيم الإقليمي الذي يشمل مجموعة من الولايات وتعويضه بتمثيل جهوي على مستوى كل ولاية، وتجسيما لهذا التوجه صدر الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسيرها،
- إعادة النظر في التنظيم الهيكلي للوزارة من خلال صدور الأمر عدد 4064 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 الذي أرسى أسسا جديدة للشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتطوير الأداء وتحسين الخدمات المسداة باعتبار الملفات الراجعة بالنظر إلى الوزارة، كما تم بمقتضى هذا الأمر إضافة مصالح جديدة كمكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة بالديوان وخلية الإحاطة بالمستثمرين.

9. حقوق الإنسان للنساء

نجحت تونس في مسار الانتقال الديمقراطي في حماية مكاسب النساء القانونية وتمكنت من دعمها، رغم التحديات والتهديدات التي ميزت هذه المرحلة. ويتجلى ذلك خاصة من خلال صدور دستور الجمهورية الثانية الذي نص خاصة على المساواة، والتناصف، وتكاؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات، وعلى واجب الدولة في حماية النساء من العنف.

بعض فصول دستور 27 جانفي 2014

الفصل 21

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئّ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 34

حقوق الانتخاب والافتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 40

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

ورفعت تونس التحفظات على الاتفاقية الأممية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها تونس سنة 1985. وتم يوم 23 أفريل 2014 إيداع وثيقة رفع التحفظات بصفة رسمية لدى المصالح المختصة بمنظمة الأمم المتحدة. ويواصل عدد من الجمعيات المطالبة برفع التحفظ المتعلق بالإعلان العام.

ولم يمنع التحسن المسجل في المجال القانوني بروز بعض المواقف التمييزية ضد حقوق النساء من قبل عدد من الشخصيات العامة كما هو حال التصريحات الصادرة عن أحد نواب المجلس الوطني التأسيسي عند مناقشة مسألة التناصف العمودي والأفقي في القوائم الانتخابية، وهو ما ترتب عنه اللجوء للقضاء من قبل بعض الجمعيات النسوية مثل جمعية «مساواة وتناصف» ضد هذه الممارسات.

10. النساء ووسائل الاعلام

عرف كل من المشهد الإعلامي واستهلاك المادة الإعلامية في تونس تغيرات كبيرة منذ 14 جانفي 2011، ومن أبرزها يمكن الذكر:

- حل وزارة الاتصال،

- إعادة هيكلة العديد من وسائل الإعلام ورحيل عدد من المسؤولين،

- بعث عدة وسائل إعلام خاصة جديدة،
- تطور نصيب الأخبار والنقاشات السياسية في كل وسائل الإعلام الخاصة والعمومية،
- زيادة استهلاك التونسيين والتونسيات للمادة الإعلامية الوطنية،
- تمتع الصحفيين بحرية أكبر عند أداء مهامهم،
- تغطية هامة للمستجدات في تونس من قبل وسائل الإعلام الأجنبية، خاصة منها الناطقة باللغة العربية،
- إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

وبالرغم من هذه التغيرات، بقيت المسائل المتعلقة بالنساء قليلة التداول من قبل وسائل الإعلام. وظل الحضور النسائي ضعيف في المادة الإعلامية المنتجة، سواء في البرامج الحوارية التلفزية أو الإذاعية أو التحقيقات الصحفية، وهو ما يعكس قلة تشبع الإعلاميين، من الجنسين، بمقاربة النوع الاجتماعي. وقد فرضت المستجدات التي تعرفها تونس منذ 14 جانفي 2011 اهتمام متزايد من قبل وسائل الاعلام بالعديد من القضايا السياسية مثل حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وسيادة القانون، ومدنية الدولة، والإرهاب... دون مراعاة لمسألة النوع الاجتماعي. كما أن تأنيث قطاع الإعلام لم يتولد عنه نفاذ أفضل للنساء إلى مناصب صنع القرار في وسائل الإعلام.

وبسبب ضعف الحضور النسائي في النقابات والأحزاب، يحتكر غالبا الرجال الخطاب في الفضاءات الاعلامية بقطع النظر عن المواضيع المعالجة. وتخترق هذا الخطاب في كثير من الأحيان ثقافة الهيمنة الذكورية. ويغلب على تناول القضايا المتعلقة بالنساء الاهتمام بالرقابة الاجتماعية وبالذور الإنجابي المنوط تقليديا بالمرأة. ويمكن أن يترتب عن تواصل قلة الحضور النسائي في وسائل الإعلام وترويج الصور النمطية حول المرأة تداعيات مختلفة، من بينها:

- مزيد من التشكيك في مكاسب النساء،
- تشجيع بعض السياسيين على تهميش قضية المساواة بين الجنسين في برامجهم،
- تعطيل تعبير النساء عن تطلعاتهن وطموحاتهن،
- حجب تنوع الفئات النسائية في المجتمع،
- تهديد عملية بناء الديمقراطية وتنمية المواطنة.

ويواجه الكريديف العديد من الصعوبات في تفعيل آلية متابعة صورة المرأة في الإعلام التي ساهمت في رصد صورة المرأة في وسائل الإعلام في بعض الفترات ومكنت من التصدي لبعض الظواهر السلبية التي تروجها هذه الوسائل. ويمثل غياب تمويل مستقر لهذه الآلية عائقا أساسيا لديومتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري نصت في كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال إذاعة أو تلفزة خاصة أو جمعياتية الصادرة عنها على أن يلتزم كل من يحصل على إجازة بجملة من المبادئ الأساسية من بينها «حماية حقوق المرأة والقطع مع الصور النمطية لها في الإعلام»، وذلك بهدف ترسيخ مشهد إعلامي سمعي وبصري متوازن.

11. النساء والبيئة

تواصل تونس العمل على ترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كقاعدة أساسية للتنمية المستدامة. وتأكيداً على الدور المتزايد الذي تضطلع به النساء في المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، أولت السياسة الوطنية اهتماماً كبيراً للمرأة وذلك منذ إعلان تونس الصادر عن اللقاء العربي المتوسطي للمنظمات غير الحكومية للإعداد للقمة العالمية للتنمية المستدامة والإعلان العربي عن التنمية المستدامة للقمة العالمية للتنمية المستدامة في «جوهانسبورغ» سنة 2002 اللذين أكدوا على ضرورة وضع خطط عمل لتعزيز دور المرأة في السياسات البيئية. وفي هذا الإطار، تشارك التونسيات في البرامج الهادفة للعناية بالموارد الطبيعية والمحافظة عليها من ماء وتربة وتنوع بيولوجي باعتبارها من أولويات السياسة التنموية الوطنية. ويجدر التذكير بأن اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة خصصت من خلال برنامج عملها الوطني باباً خاصاً بالمرأة، وتقوم النساء، منذ انطلاق مسار الأجندة المحلية للبيئة، بدور فعال في وضع الخطط المحلية وتحديد أولويات العمل التنموي المحلي.

وفي إطار تنفيذ الخطة الثانية 2002-2011 للمحافظة على المياه والتربة، تم إعداد جملة من البرامج والمشاريع الميدانية لمكافحة التصحر تقوم النساء فيها بدور هام على غرار المشروع النموذجي للتصرف المستديم في الموارد الطبيعية كمكافحة التصحر بمنطقة البرك في ولاية القصرين بوسط البلاد التونسية الذي يهدف إلى إحكام التصرف المستديم في الموارد الطبيعية والنهوض بالمرأة الريفية.

وفي مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، تضطلع المرأة بدور محوري في مجال المحافظة على الموارد الجينية وفي إنجاح المجهود الوطني لتقييم وجمع الموارد الجينية المحلية والمتأقلمة والمستجلب والمحافظة على الأصول الجينية بالمواقع الطبيعية، وذلك من خلال مشاركة المرأة الريفية في تجميع هذه الأصول والنفاد إليها والاستفادة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها. كما تقوم المرأة الريفية بدور أساسي في الحفاظ على الموروث الجيني.

وتسجل النساء حضورهن في المؤسسات التي تعنى بالبيئة بنسبة تقارب الـ50% في عدة مؤسسات على غرار كتابات الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة والإدارات الجهوية التابعة لها، وكذلك بالنسبة لمركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية (حيث تفوق هذه النسبة 53%) والديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

12. الطفلة

بلغ عدد المحاضن سنة 2013 في تونس 301 محضنة يستأثر القطاع الخاص بـ97% منها وتحتضن 5632 طفلاً تتساوى بها نسبة الإناث والذكور. وتظل تغطية هذه المؤسسات للأطفال دون سن الثلاث سنوات ضعيفة جداً. كما أن توزيع المحاضن يعاني من تفاوت جوهري كبير، بما أن جلها يتمركز في المدن الكبرى في إقليم تونس وإقليم الوسط الشرقي في حين أن المناطق الريفية لا توجد بها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف جودة الخدمات التي تقدمها.

ويقدر عدد رياض الأطفال سنة 2013 بـ 4005 مؤسسة. و ينتفع بخدماتها حوالي 179 ألف طفل وطفلة بالتساوي تقريبا بين الجنسين (30037 ذكور مقابل 30983 إناث)، بنسبة تغطية للأطفال تناهز 44,3%. ويعرف توزيع رياض الأطفال تفاوتاً جوهرياً، علماً وأنها قليلة التوفر في المناطق الريفية. كما تشكو رياض الأطفال من تفاوت في جودة الخدمات بين المؤسسات. ويعود ذلك إلى اختلاف البرامج والمناهج المعتمدة إلى جانب التفاوت في الإمكانيات المادية بين رياض الأطفال، خاصة الموجودة بالأحياء المسورة وتلك الموجودة بالأحياء الفقيرة.

وتطور عدد الكتابيب من 1270 كتاب سنة 2011 إلى 1371 كتاب. ولكنه، تم تسجيل تراجع في عدد الأطفال المسجلين بالكتابيب. ويعود هذا الأمر إلى تزايد عدد الهياكل الحاضنة للطفولة المبكرة دون سند قانوني وبشكل فوضوي والتي يمكن أن تمثل شكلاً من أشكال التهديد.

تطور قطاع الكتابيب			
موفي ديسمبر 2010	نسبة التطور جانفي-ديسمبر 2011	نسبة التطور جانفي 2012-31 مارس 2013	
عدد الكتابيب	1228	3,42%	12,37%
عدد المؤدبين	1211	0,63-%	2,72%
عدد الأطفال	35142	—	10,26-%

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

وتستقبل نوادي التنشيط التربوي الاجتماعي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة لممارسة أنشطة تربوية وترفيهية متنوعة فنية وثقافية وعلمية خلال وقتهم الحر التي من شأنها أن تساهم في تنمية قدراتهم، وإبراز مواهبهم، والمساعدة على تنشئتهم اجتماعياً تنشئة سليمة، وحسن تكيفهم واندماجهم في المجموعة. ويعزى التفوق العددي للذكور على الإناث في خصوص الإنخراط بهذه المؤسسات أو الإستفادة عرضياً بخدماتها إلى عوامل مختلفة أهمها عدم وعي الأولياء ببعض الجهات بأهمية ارتياد الفتيات مؤسسات التنشيط، إلى جانب اختلاف ميولات الأطفال من حيث إقبالهم على الأنشطة خاصة منها ذات الطابع الجماعي والفرجوي والتي تستهوي الفتيان أكثر من الفتيات.

توزيع الأطفال بنوادي التنشيط التربوي الاجتماعي حسب الجنس سنة 2013		
المستفيدون	المنخرطون	
190728	13194	إناث
244338	15947	ذكور
435066	29141	المجموع

المصدر: كتابة الدولة للمرأة والأسرة

أما مركبات الطفولة، فتتمثل مهامها في الرعاية الشاملة للأطفال وعائلاتهم من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية لفائدتهم (إعاشة ولباس وأدوات مدرسية)، وكذلك على مستوى تأمين الإحاطة التربوية والنفسية لهم ودعم قدرات الأسر لحسن تنشئة أبنائهم بهدف التمكن من استرجاعهم في أقرب الآجال إضافة إلى تقديم خدمات التنشيط التربوي الاجتماعي لأطفال الجوار كمؤسسة نادي الأطفال. وتتكفل هذه المؤسسات برعاية الأطفال المهددين والفاقدين للسند والمنحدرين من عائلات غير قادرة على الإحاطة بأبنائها بسبب الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها. وقد بلغ عدد مركبات الطفولة 72 مركبا بحلول سنة 2013 موزعين على 24 ولاية. وارتفع عدد المستفيدين بخدمات الرعاية بمركبات الطفولة إلى 3608 طفلا وشابا خلال سنة 2013، تمثل الفتيات 53,57% منهم مقابل 46,42% من الفتيان.

وتحتضن المراكز المندمجة للشباب والطفولة الأطفال الفاقدين للسند والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل أو الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وتتراوح سنهم بين 6 و18 سنة ومزاولين للتعليم أو التكوين المهني. وتوفر هذه المراكز نظام الإقامة ونصف الإقامة في إطار خدمات الوسط الطبيعي. وتتمثل مهام المراكز المندمجة للشباب والطفولة خاصة في:

- كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع،
- إيواء الأطفال المهددين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد.

ويعزى ارتفاع عدد الذكور المنتفعين بخدمات المراكز المندمجة مقارنة بعدد الإناث إلى حرص بعض العائلات على احتضان الفتيات.

تطور عدد الأطفال المقيمين بالمراكز المندمجة من سنة 2009 إلى سنة 2013				
المجموع	ذكور	إناث		
959	534	425		2009-2010
929	502	427		2010-2011
861	472	389		2011-2012
688	370	318		2012-2013

المصدر: كتابة الدولة للمرأة والأسرة

وتلقى مندوبو حماية الطفولة سنة 2013 ما يقارب 5783 إشعارا بحالات الأطفال المهددين موزعة بالتساوي تقريبا بين الإناث (49,4%) والذكور (50,6%). وتبلغ نسبة التعهد العامة بالوضعيات من قبل مندوبي حماية الطفولة 63,6%.

وفي إطار الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي الرامية إلى الوقاية من الانحراف والإخفاق المدرسي والتفكك الأسري، تعمل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي على الإحاطة بالأسر، والأطفال، والشباب -ذوي الوضعيات الخصوصية الذين يواجهون صعوبات في التكيف الاجتماعي- والعناية بهم وتأهيلهم. ويقدم الجدول الموالي أنشطة هذه المراكز خلال سنة 2013.

نشاط مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2013				
عدد الخدمات	إناث	ذكور	عدد الحالات المتعهد بها	الفئات
2931	543	710	1253	الأطفال المهددين
5255	555	2020	2575	الأطفال المتكيفون
2038	480	666	1146	الشبان والكهول غير المتكفين
4231	129	1945	2074	الأطفال الجانحين
4455	-	-	2079	الأسر المهدة
18910	1707	5341	9127	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وبإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية، يتم حاليا إعداد مخطط عمل وطني لمقاومة عمل الأطفال من الجنسين. وتم الشروع في صياغة هذا المخطط بناء على نتائج وتوصيات دراستين تمهيديتين حول «الإطار التشريعي والمؤسسي» و«وضعية عملة المنازل، حالة الأطفال المنحدرون من ولايتي بنزرت وجندوبة».

13. النساء والثقافة

باعتباره مجال التعبير الأرحب وفضاء الإبداع الأنسب، أولت تونس اهتماما خاصا بمشاركة النساء في صياغة الفعل الثقافي والإبداعي، تسييرا، وإنتاجا، وترويجا، في مختلف الإختصاصات والمجالات. وإن ما يجري في العالم من تحولات عميقة تجعل مساهمة النساء في تطوير خطط التنمية الثقافية أحد صمامات الأمان الإضافية لنحت إطار تنصهر فيه الهوية وتتواصل مع الآخر. وإلى جانب وجودهن على رأس مؤسسات ثقافية عديدة ومن ضمنها: دور الثقافة، المكتبات العمومية، المعاهد الموسيقية، مراكز الفنون الركحية...، فإن النساء تسجلن حضورهن ضمن اللجان الثقافية واللجان الإستشارية، والجمعيات الثقافية، وهيئات المهرجانات. وقد تم بعث آليات لدعم الإنتاج والإبداع الثقافي وهي تمس المبدعات والمثقفات مثلما تمس المبدعين والمثقفين. وفيما يلي عدد الناشرات والكاتبات المنتفعات بالدعم على الورق أو على اقتناء الكتب والمنشورات التونسية سنة 2013:

14 عدد الناشرات المنتفعات بدعم إقتناء الكتب والمنشورات التونسية	
عدد الناشرات على الحساب الخاص المنتفعات بدعم إقتناء الكتب والمنشورات التونسية	22
عدد الناشرات المنتفعات بالدعم على الورق	13

المصدر: وزارة الثقافة

إلى جانب البرامج الثقافية الموجهة إلى مختلف الشرائح العمرية، من الجنسين، فإن التظاهرات المخصصة للمرأة في ازدياد ملحوظ دون أن يكون ذلك عنصر تمييز أو تفريق بل يهدف دعم خصوصيات الإبداع النسائي، ومزيد التعريف به، وإبرازه على أوسع نطاق، ومن أهم التظاهرات يمكن ذكر: مهرجان المبدعات العربيات، والمهرجان الوطني للعصاميات في الفنون التشكيلية، والملتقى الوطني للشاعرات، وأيام الإبداعات النسائية، والملتقى الوطني للمرأة المبدعة، وملتقى الأدب النسائي، والمهرجان الوطني للشاعرات التونسيات، وأيام الإبداعات النسائية.

ولقد خاضت المبدعات التونسيات بنجاح الفنون الركحية والسمعية البصرية، مما أفرز نماذج مسرحية وسينمائية فذة ومرجعية على المستوى الدولي.

حضور المرأة في بعض مجالات الفنون الركحية - 2007			
النسبة المئوية %	عدد النساء	العدد الجملي	
33	200	600	عدد الممثلين
35	142	421	عدد الممثلين حاملي بطاقات الإحتراف
30	43	145	عدد المستثمرين حسب نظام كراس الشروط
31	44	145	عدد وكلاء الهياكل المحترفة الخاصة

المصدر: وزارة الثقافة

ويشهد حضور المرأة في قطاع السينما تطورا ملحوظا، إذ بلغ عدد السيدات المنتجات لسنة 2007، 31 امرأة تدير شركات إنتاج سينمائية تونسية مقابل 205 شركة يديرها رجل. وعلى مستوى الإخراج، كان عدد المخرجات 9 في الفترة ما بين 1999-2002. وعرفت السنوات الأخيرة ظهور مخرجات شابات إلى جانب العديد من الأعمال المنجزة من قبل طالبات في مجال السينما ومخرجات هاويات وهو ما يعادل 30% تقريبا من عدد المخرجين عموما. وما فتئت الأعمال السينمائية المنجزة من قبل نساء تبرهن عن نفسها وتحضى بنجاحات في مختلف المهرجانات الدولية.



البيانات والإحصاءات

III. البيانات والإحصاءات

للبيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس أهمية بالغة في تحليل أفضل للأوضاع، من جهة، وفي إقناع أصحاب القرار ورأسي السياسات بتعديل السياسات والبرامج، من جهة أخرى. وهو ما جعل الكثير من الأطراف المهتمة بتحليل النوع الاجتماعي تولي عناية خاصة للبيانات الإحصائية التي لا تمثل وسيلة لدرس الممارسات والتصورات فقط وإنما أيضا أداة لتغييرها، وذلك من خلال إبراز مظاهر الاختلاف بين النساء والرجال وتحديد الفجوات وأشكال التفاوت بينهما. وتهدف إرادة التغيير في هذا الإطار إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

1. وضع مجموعة أساسية من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تقدم المساواة بين الجنسين

إيمانا بأهمية البيانات والمؤشرات الإحصائية المصنفة حسب الجنس، تم في موفى سنة 1993 تركيز مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين (مرصد أوضاع المرأة في تونس سابقا) بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة الذي يهدف إلى:

- جمع وتحليل المعطيات الإحصائية حسب الجنس في تونس وصياغة المؤشرات الضرورية حول تطور أوضاع المرأة والرجل،
 - إنجاز دراسات وبحوث لمزيد فهم البناء الاجتماعي للعلاقات بين الجنسين،
 - توعية متخذي القرار والمخططين بأهمية اعتماد تحليل النوع الاجتماعي عند صياغة المخططات والبرامج التنموية وتقييم السياسات المعتمدة،
 - مساعدة صانعي القرار على اعتماد سياسات تهدف إلى مزيد ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف سعى المرصد طيلة عشر سنوات عمله (2003-1993) إلى إنجاز مجموعة من الأنشطة التي تتمثل أساسا في إنشاء وتحسين قاعدة البيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس، وإعداد تقارير دورية بالاعتماد على البيانات الإحصائية المتوفرة والمتعددة المصادر، والقيام بدراسات خصوصية يصعب تناولها من خلال الإحصائيات الوطنية العامة. وبالرغم مما حققه المرصد من إنجازات طيلة عشر سنوات نشاطه، فإن مجموعة من الصعوبات حالت دون تواصله ومنها خاصة:
- انخراط أغلب أنشطته في إطار تنفيذ مجموعة من المشاريع ممولة من قبل أطراف خارجية (منظمات دولية أو إقليمية ووكالات أجنبية) محدودة في الزمن حال دون ضمان ديمومته بعد نهاية المشاريع،
 - هيكليّة المرصد حالت دون إعطائه الصبغة المؤسساتية والاكتفاء باعتباره آلية تجميع بيانات،
 - غياب الرؤية الاستراتيجية وعدم انخراط الأنشطة في برنامج عمل على المدى المتوسط يتكامل مع بقية الأنشطة البحثية للمركز ويدعمها،
 - قلة تثمين واستغلال الخبرة المكتسبة في منهجية المراسد في تطوير المرصد وتدعيم قدراته البشرية والمالية.
- واعتبارا لأهمية هذه الآلية ودورها الأساسي في متابعة وتقييم أوضاع النساء والرجال في تونس وعلاقات النوع الاجتماعي وفق مقاربة كمية، يسعى الكريديف منذ سنة 2012 إلى إعادة إحياء المرصد وتجاوز الصعوبات التي حالت دون تفعيله وذلك بإنشاء مرصد النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

وفي سنة 2002، تم اتخاذ إجراءات لتعميم إنتاج البيانات والإحصاءات حسب النوع الاجتماعي بإحداث نقطة ارتكاز إحصاءات النوع الاجتماعي بالمعهد الوطني للإحصاء وإصدار منشور يدعو الوزارات والمؤسسات العمومية إلى تعميم إنتاج الإحصاءات حسب النوع الاجتماعي. ولمساعدتها على تحقيق ذلك نظم المجلس الوطني للإحصاء ورشات عمل حول إحصاءات النوع الاجتماعي. ويقوم المجلس الوطني للإحصاء بدور هيئة الإشراف على برنامج تعميم إنتاج الإحصاءات حسب الجنس وفضاء حوار بين المنتجين والمستعملين.

وتكفل المعهد الوطني للإحصاء بالإجابة على استبيان لجنة الأمم المتحدة للإحصاء الخاص بالاستعراض العالمي لوضع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس. ويبرز تقييم أجوبة تونس على أسئلة هذا الاستبيان أن تونس تقدمت شوطا هاما في مرحلة ضمان إنتاج المجموعة «التقليدية الدنيا» المصنفة حسب الجنس (حسب تعريف لجنة الأمم المتحدة للإحصاء)، أي المشاركة الاقتصادية، والتربية، والتعليم، والصحة، والمشاركة في الحياة العامة، غير أن بعض البيانات والإحصاءات الخاصة بالحقوق الأساسية للمرأة تبقى منقوصة أو غير متوفرة بانتظام كالولوج والتحكم في الموارد والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوزيع الوقت.

2. الانطلاق في جمع وتحليل بيانات بشأن المجموعة الدنيا من مؤشرات المساواة بين الجنسين التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية سنة 2013

يظهر من خلال الجدول التالي المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للإحصاء أن منظومة إنتاج البيانات والإحصاءات حسب الجنس وتواتر الانتاج في مختلف المجالات في تونس هي على العموم مرضية.

انتاج الإحصاءات حسب الجنس في مختلف القطاعات			
المجالات	بانتظام	بصفة غير منتظمة	لا تنتج
القوة العاملة	✓		
القطاع غير المنظم	✓		
البطالة	✓		
الفقر			✓
العمل غير المدفوع الاجر		✓	
العمل في القطاع الخاص	✓		
القطاع الفلاحي	✓		
التعليم والتكوين	✓		
السلطة وصنع القرار	✓		
وسائط الاعلام		✓	
الوفيات	✓		
الصحة والحصول على الخدمات	✓		
الصحة الجنسية والإنجابية	✓		
خصوبة المراهقين	✓		
العنف ضد المرأة		✓	

كما يبرز من تحليل انتاج البيانات والإحصاءات المتضمنة بجدول المجموعة الدنيا للمؤشرات المساواة بين الجنسين حسب المجال التي حدتها لجنة الأمم المتحدة للإحصاء، أن من مجموع 52 مؤشرا، هناك 39 مؤشرا متوفرا بانتظام، و6 مؤشرات متوفرة بدون انتظام، و7 مؤشرات غير متوفر:

- الهياكل الاقتصادية والمشاركة في الأنشطة المنتجة والحصول على الموارد : 11 مؤشرا متوفرا بانتظام، و4 مؤشرات متوفرة بدون انتظام، و3 مؤشرات غير متوفرة،
- التعليم: 12 مؤشرا جميعها متوفر بانتظام،
- الصحة والخدمات المتصلة: 11 مؤشرا جميعها متوفر وبانتظام،
- المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار: 5 مؤشرات 4 متوفرة بانتظام، ومؤشر غير متوفر،
- حقوق الإنسان للمرأة والفتاة: 5 مؤشرات، مؤشر متوفر بانتظام، مؤشرين بدون انتظام ومؤشر غير متوفر.

3. توزيع واستغلال الوقت لدى النساء والرجال

يهدف فهم الدورة الحياتية للنساء والرجال والأسرة والتعرف على أمهات قضاء الوقت وسلوكيات استغلاله بالنسبة للأفراد والتعرف على أمهات العمل مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، وخاصة الأنشطة الاقتصادية للمرأة مما يساهم في إعطاء صورة واضحة حول الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لمختلف شرائح المجتمع، أنجزت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء وبدعم من المكتب السويدي للإحصاء المسح الوطني الأول لتوزيع واستغلال الوقت لدى النساء والرجال خلال سنتي 2005 و2006 باعتباره جزءا من المسوحات الأسرية الهامة استنادا على توصيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية. وقد اعتمد المسح على عينة تمثيلية لـ 4464 أسرة وتراوح أعمار المستجوبين من 15 سنة فما فوق.

وأسفرت نتائج المسح على أن النساء تخصصن 8 مرات أكثر وقت من الرجال في الأعمال المنزلية والعناية بالأطفال والمسنين والمعوقين بمعدل يومي يقدر بـ5 ساعات و19 دقيقة للنساء و39 دقيقة للرجال بينما يخصص الرجال وقتا أكبر للعمل مدفوع الأجر وتفسر النسبة الضعيفة لعمل المرأة مدفوع الأجر لضعف تواجدهم في سوق الشغل. ومن خلال تقدير العمل غير مدفوع الأجر تبين أنه يقابل 47.4% من الناتج المحلي الخام. وتعتزم كتابة الدولة إعادة انجاز المسح قصد متابعة التطورات التي طرأت على الأسرة التونسية.

جمع وتحليل بيانات بشأن المؤشرات التسعة على العنف ضد النساء

تجاه ندرة المعلومات والمعطيات حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، تم سنة 2010 إنجاز المسح الوطني الأول حول العنف ضد المرأة بالاعتماد على عينة تمثيلية تتكون من 3873 امرأة ضمن الشريحة العمرية 18-64 سنة (أنظر مؤشرات العنف ضد النساء في الملحق عدد 1). وتمثل أهدافه في:

- تقدير تواتر العنف بشتى أنواعه ضد النساء (العنف اللفظي، والنفسي، والمادي، والجسدي، والاقتصادي، والجنسي) الذي تتعرض له النساء طوال حياتهن وكذلك خلال الأثني عشر شهرا السابقة للمسح وذلك في مختلف الأوساط والفضاءات (الوسط العائلي، ضمن علاقة الأزواج ببعضهم، وفي الفضاءات العامة وفي الوسط المهني)،
- تحليل محددات العنف والكشف عن خصائص النساء المعرضات للعنف،
- تحليل آثار وتداعيات العنف على صحة النساء ونوعية عيشهن،
- دراسة تأثير الأسرة والمحيط الاجتماعي ودورها في التصدي للعنف القائم على أساس النوع،

- تحليل ردود فعل النساء تجاه العنف المسلط عليهن ومدى التجاؤون لخدمات المؤسسات المعنية وتقييم درجة رضائهن عن الخدمات المسداة.

وقد أجاب هذا المسح الوطني الأول حول العنف ضد المرأة في تونس عن 8 مؤشرات من ال9 التي تضمنتها المجموعة الدنيا للمؤشرات الخاصة بالعنف ضد المرأة التي حددتها لجنة الأمم المتحدة للإحصاء.

4. العمليات المنجزة لجمع البيانات حول الحالات الخصوصية للنساء

نظرا لقلّة البيانات أو انعدامها حول بعض المسائل التي يصعب تناولها من قبل الإحصائيات الوطنية العامة، تنجز عدة جهات حكومية وغير حكومية في تونس عدد من الدراسات والبحوث ذات العلاقة بأوضاع النساء والنوع الاجتماعي حول مسائل خصوصية وفئات معينة (النساء في الوسط الريفي، النساء في القطاع الحرفي، النساء المنجبات خارج إطار الزواج، عاملات الجنس السريات...)، وذلك للمساهمة في بلوغ تحليل أعمق لأوضاع المرأة والبناء الثقافي للعلاقات بين الجنسين. ولكن تعاني هذه الأنشطة غالبا بقلّة انتظامها وقلّة استغلال نتائجها.





الأولويات المستقبلية

IV. الأولويات المستقبلية

يستدعي العمل على ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين وتمكين النساء، بذل مزيد من الجهود في المجالات الرئيسية التالية:

1. القوانين والنصوص التشريعية :

- مراجعة النصوص القانونية التمييزية ضد المرأة بما يتلاءم ومبدأ المساواة في دستور الجمهورية الثانية والمواثيق الدولية المصادق عليها للتقليل من الفجوات بين الجنسين على مستوى التشريع
- التعريف بالقوانين الداعمة لحقوق النساء وتفعيل تطبيقها
- حشد الدعم للمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الداعمة لمبدأ المساواة بين الجنسين

2. مناهضة العنف القائم على أساس النوع :

- تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة والفتاة وإقرار قانون إطارى للعنف الموجه ضد المرأة
- دعم قدرات الجهات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية من هياكل حكومية وغير حكومية لتقديم خدمات متكاملة في مجال الرعاية والتكفل بالنساء ضحايا العنف

3. الحياة السياسية ومواقع القرار:

- تعزيز تواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية بنسبة لا تقل عن 30 %
- الرفع من مهارات المرأة في مجال القيادة والتسيير في الأحزاب السياسية والهيكل النقابية والجمعياتية

4. تكافؤ الفرص بين الجنسين :

- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط الاستراتيجي للبرامج والسياسات
- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف الآليات والبرامج وجمع وتحليل المعطيات وإبراز الفجوات بين الجنسين في الفضائين العام والخاص
- العمل على دعم تقاسم الأدوار بين الزوجين وترسيخ مبدأ المساواة بين الأبناء
- مزيد العناية بالفتاة المراهقة والمهددة بالانحراف ورعايتها عبر تعميم برامج الإحاطة والوقاية
- العمل على الحد من الانقطاع المدرسي وتخفيض نسبة أمية النساء في الريف

5. التمكين الاقتصادي:

- تعزيز تواجد المرأة في سوق الشغل من خلال دعم مبادراتها في مجال بحث المشاريع ومزيد تطوير قدراتها والرفع من كفاءتها في مجال التكنولوجيات الحديثة والاقتصاد اللامادي والمهن الواعدة
- مراجعة الآليات والبرامج وسبل التمويل الخاصة ببعث المشاريع التي تستهدف النساء بما يمكن من تقليص الفجوات على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي

6. في المجال الصحي

- مراجعة المنظومة الصحية التي تستهدف النساء والفتيات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

7. في مجال الإعلام

- دعم تواجد النساء في المجال الاعلامي
- تعزيز برامج الإعلام والتثقيف والاتصال لمزيد تطوير العقليات والتربية على ثقافة المساواة والشراكة في الحياة الخاصة والعامة والعمل على التقليل من الصورة النمطية للمرأة في البرامج التلفزية والإذاعية و(الاعلانات).

قائمة الهياكل المنجزة لتقارير قطاعية في إطار إعداد التقرير الوطني بيجين+20

الهياكل الوزارية

1. وزارة التربية
2. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
3. وزارة التشغيل والتكوين المهني
4. وزارة الثقافة
5. وزارة الشؤون الاجتماعية
6. وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
7. وزارة الفلاحة
8. كتابة الدولة للتنمية المستدامة
9. كتابة الدولة للمرأة والأسرة (تقارير فرعية)

المؤسسات العمومية

10. الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
11. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

الجمعيات

12. أندا العالم العربي
13. الجمعية التونسية للإعلام والتوجيه حول السيدا
14. جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
15. جمعية مساواة وتناصف

ملحق عدد 1: مؤشرات العنف ضد النساء

مؤشرات العنف الجسدي طيلة الحياة - 2010	
31,7	إجمالي العنف الجسدي طيلة الحياة
	تواتر العنف الجسدي طيلة الحياة حسب العمر
29,3	[18-40]
34,4	[41-64]
مؤشرات العنف الجسدي داخل الدائرة الحميمة	
21,6	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة
	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة حسب العمر
18,7	[18-40]
23,8	[41-64]
59,4	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (مطلقة)
15,7	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (أرملة)
5,6	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين طيلة الحياة (عزباء،مخطوبة)
18,9	تواتر العنف الجسدي المسلط خارج الدائرة الحميمة طيلة الحياة
مؤشرات العنف الجسدي خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
	إجمالي العنف الجسدي خلال 12 أشهر (سنة 2010)
مؤشرات العنف الجسدي داخل الدائرة الحميمة خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
7,5	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010)
	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010) حسب العمر
8,3	[18-40]
6,8	[41-64]
5,2	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق (مطلقة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)
---	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين السابق (أرملة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)
4,4	تواتر العنف الجسدي المسلط من طرف القرين (عزباء، مخطوبة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)
2,0	تواتر العنف الجسدي المسلط خارج الدائرة الحميمة خلال 12 أشهر (سنة 2010)

مؤشرات العنف الجنسي طيلة الحياة - 2010	
15,7	إجمالي العنف الجنسي طيلة الحياة
	تواتر العنف الجنسي طيلة الحياة حسب العمر
14,0	[18-40]
17,7	[41-64]
مؤشرات العنف الجنسي داخل الدائرة الحميمة	
15,2	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة
	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج طيلة الحياة حسب العمر
14,0	[18-40]
16,2	[41-64]
44,8	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (مطلقة)
11,1	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق طيلة الحياة (أرملة)
0,8	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين طيلة الحياة (عزباء، مخطوبة)
3,9	تواتر العنف الجنسي المسلط خارج الدائرة الحميمة طيلة الحياة
مؤشرات العنف الجنسي خلال 12 أشهر (سنة 2010)	
7,4	إجمالي العنف الجنسي خلال 12 أشهر (سنة 2010)
9,7	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010)
	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف الزوج خلال 12 أشهر (سنة 2010) حسب العمر
10,7	[18-40]
9,0	[41-64]
1,4	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق (مطلقة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)
---	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين السابق (أرملة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)
---	تواتر العنف الجنسي المسلط من طرف القرين (عزباء، مخطوبة) خلال 12 أشهر (سنة 2010)

ملحق عدد 2: قائمة الحضور في ورشة العمل الأولى
ورشة تقديم مسار إعداد التقرير الوطني الدوري وفقا لمنهاج عمل بيجين 20+
الإربعاء 7 ماي 2014

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
الوزارات		
إيمان الزهواني الهويل	المديرة العامة لشؤون المرأة والأسرة	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مليكة البجاوي الورغي	كاهية مدير الأسرة	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
الجازية الهمامي	كاهية مدير الإحاطة والرعاية بالمرأة الريفية	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
أحلام العامري	رئيسة مصلحة	الإدارة العامة للمرأة والأسرة
حنان البنزرتي	متصرف	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سعيدة بن عبد الله	اخصائية اجتماعية أولى	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
إيمان بالشيخ	كاهية مدير رعاية كبار السن والأسرة	إدارة المسنين / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سندة العبيدي	مستشار المصالح العمومية	إدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
بية قزي	رئيس مصلحة تطوير العمل المؤسسي	إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي - الإدارة العامة للطفولة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
محرز الحفصي	متصرف مستشار	رئاسة الحكومة / الحكومة والوظيفة العمومية
سلمى الغمراسني	مستشار المصالح العمومية	الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
سناء بوزواش	مستشار المصالح العمومية	وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية)
نرجس الحمروني إدريس	مديرة مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية	وزارة الفلاحة (الديوان)
سيف الله الطرشوني	رئيس مصلحة المنظمات الدولية	وزارة الثقافة
سنية بن الشيخ	مديرة عامة لوحدة التعاون الفني	وزارة الصحة
سنية الحسيني	كاهية مدير وزارة الشؤون الاجتماعية	مكتب الدراسات والتخطيط / وزارة الشؤون الاجتماعية
بوزيد النصيري	مدير الدراسات والتخطيط	وزارة التربية
منى المدوري حرم الغربي	تقني أول في الإحصاء والعلوم الاقتصادية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
مصطفى حسن	مدير عام	وزارة التشغيل والتكوين المهني
عماد لاغة	مدير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات	وزارة التشغيل والتكوين المهني

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
المؤسسات العمومية		
عربية الفرشيشي	رئيسة مصلحة	المعهد الوطني للإحصاء
سنية زكري عميرة	رئيسة مصلحة الإعلام والاتصال	الكرديف
هدى الدريدي	رئيسة مصلحة التكوين الوطني	الكرديف
ريح الشريف	مديرة العلاقات العامة والصحافة	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
عبد الدائم خليفي	مدير مركز التكوين والبحوث	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
الجمعيات		
أرزاق خنيش	نائب المدير التنفيذي	الجمعية التونسية لصحة الإنجابية
المعز الشريف	رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل	الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل
رجاء مراد	عضو	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
منية بن جميع	اللجنة القانونية	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
خديجة بن حسين	الكاتبة العامة	جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
كلثوم بن جمعة	منسقة مشاريع تنمية	الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي
هادية شواشي	طبيبة / رئيسة جمعية	الجمعية التونسية للتوجيه والإعلام حول السيدا
راضية النهدي	متصرفة	المنظمة التونسية للتربية والأسرة
منظمات/ جمعيات إقليمية		
بثينة قرييع	خبيرة	مركز المرأة العربية للتدريب والتكوين «كوثر»
راوية حيدر	مساعدة دراسة المشاريع	أندا العالم العربي
المنظمات الأمامية		
ليلى جودان	الممثلة المساعدة	صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس
أمال فرشيشي	مساعدة برنامج	صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس
منال استنبولي	منسقة برنامج الشباب	صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس
عبد الرحمان جمور	خبير	صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس
سنيم بن عبدالله	خبير	صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس

ملحق عدد 3: قائمة الحضور في ورشة العمل الثانية
ورشة تقديم ومناقشة النسخة الأولى من التقرير الوطني بيجين 20+
الخميس 5 جوان 2014

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
الوزارات		
إيمان الزهواني الهويمل	المديرة العامة لشؤون المرأة والأسرة	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مليكة البجاوي الورغي	كاهية مدير الأسرة	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
أحلام العامري	رئيسة مصلحة	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
حنان البنزرتي	متصرف	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
ربيعة الوسلاتي	متصرف	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سعيدة بن عبد الله	أخصائية اجتماعية أولى	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
هدى بن سعيد	متصرف متربص	الإدارة العامة للمرأة والأسرة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
مريم طنقور	مديرة مكتب العلاقات مع المواطن	كتابة الدولة للمرأة والأسرة
سندة العبيدي	مستشار المصالح العمومية	إدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
إيمان بالشيخ	كاهية مدير رعاية كبار السن	إدارة المسنين / كتابة الدولة للمرأة والأسرة
نجاه الجوادي	كاهية مدير بإدارة الوقاية الاجتماعية	وزارة الداخلية
بشرى الجميلي		إدارة الوقاية الاجتماعية / وزارة الداخلية
آمال عكرمي		كتابة الدولة للتنمية المستدامة
نرجس الحمروني إدريس	مديرة مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية	وزارة الفلاحة (الديوان)
بشرى السبعي		وزارة الشؤون الدينية
هدى الرياحي		وزارة السياحة
سماح فرج		وزارة الثقافة
نهاد بن عياد		وزارة التربية
عيشة المولهي	المركز الوطني للتشغيل والمهارات	وزارة التشغيل والتكوين المهني
سندس العماري	المركز الوطني للتشغيل والمهارات	وزارة التشغيل والتكوين المهني

المؤسسات العمومية		
الكريديف	رئيسة مصلحة الإعلام والاتصال	سنية زكري عميرة
الكريديف	كاهية مدير	حياة خالد
الكريديف	رئيسة مصلحة التكوين الوطني	هدى الدريدي
كتابة الدولة للمرأة والأسرة	مرصد حقوق الطفل	حسين التومي
الدوان الوطني للأسرة والعمران البشري	مديرة العلاقات العامة والصحافة	ربح الشريف
الجمعيات		
الجمعية التونسية للصحة الإنجابية		بهية الفهري
جمعية مساواة وتناصف	رئيسة الجمعية	فائزة اسكندراني
الجمعية التونسية للتوجيه والإعلام حول السيدا	طبيبة / رئيسة جمعية	هادية شواشي
المنظمة التونسية للتربية والأسرة	متصرفة	راضية النهدي
		منظمات/جمعيات إقليمية
أندا العالم العربي	مساعدة دراسة المشاريع	راوية حيدر
		المنظمات الأممية
صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس	الممثلة المساعدة	ليلى جودان
صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس	مساعدة برنامج	أمال فرشيبي
صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس	منسقة برنامج الشباب	منال اسطنبولي
صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس	خبير	عبد الرحمان جمور
صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب تونس	خبير	سنيم بن عبدالله
برنامج الأمم المتحدة للتنمية		غزوة الورغي
هيئة الأمم المتحدة للمرأة		هالة السخيري
أوكسفام		نسرين جلالية
الخبراء		
	خبيرة	سعاد التريكي



Secrétariat d'Etat pour la Femme et la Famille

2 rue d'Alger, 1001, Tunis, Tunisie
Tél : +216 71 252 514 – Fax : +216 71 334 881
www.femme.gov.tn



Fonds des Nations Unies pour la Population (UNFPA)

54, Avenue Tahar Ben Achour, 1082 Mutuelleville, Tunis, Tunisie
Tél : +216 71 282 383 / 71 282 384 – Fax : +216 71 282 386
www.unfpa-tunisie.org



Conception, réalisation et impression **SIMPACT**

Tél.: +216 71 236 111

Fax : +216 71 232 303